العدد ٢٤ / آذار ٢٠٠٤

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

نشرة الكترونية شهرية – ترسل الى الأعضاء

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال مع الجمعية على: هاتف ٥٦١٨٢٨٥ / ٥٦٣٦٥٢ ٦ ٩٦٢ فاكس ٥٦٣٦٥٢ ٦ ٩٦٢ بريد الكتروني info@ascasociety.org موقع الكتروني www.ascasociety.org

For more information contact the society at: TEL (962-6) 5675522/5698262 FAX (962-6) 5676323 EMAIL info@ascasociety.org WEBSITE www.ascasociety.org

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والإمتحانات والتأهيل المعترف بها دوليا.

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)
A regional professional society dedicated to the promotion of the highest accounting, auditing and ethical standards and to capacity building through the institution of globally recognized educational and examination qualification programs.

- **أخبار المجمع (ASCA)**
  - إتفاقية بين المجمع وجامعة كامبردج
  - طلبة وأعضاء وزملاء جدد
  - ملحم عضوا في جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية
  - نشرة فنية متخصصة قيد الإعداد
- **أخبار الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC**
  - دراسات وإصدارات جديدة
- **أخبار عربية**
  - نظام ضريبة الدخل الجديد في المملكة العربية السعودية
- **أبحاث**
  - مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن معالجة الآراء المتحفظة في تقارير المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الدولية. د. يوسف جربوع
- **مقالات**
  - المدير المالي...؟ الأستاذ حامد الطحلة
  - تقدير القيمة السوقية العادلة للنشاط الأستاذ مأمون نواس
- **قوانين**
  - قانون ضريبة الدخل في سوريا (الجزء الثاني)
- **مكاتب الإتصال**

❖ أخبار المجمع

في خطوة تعزز الإعتماد الدولي لشهادته
المجمع العربي للمحاسبين القانونيين يوقع إتفاقية مع جامعة كامبردج

كامبردج – بريطانيا في خطوة نوعية تعزز الإعتماد الدولي بشهادة محاسب عربي مهني معتمد ACPA التي يصدرها المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، فقد وقع المجمع إتفاقية مع مجلس إمتحانات جامعة كامبردج بالمملكة المتحدة.

ويعد مجلس إمتحانات كامبردج جزء من هيئة الإمتحانات المحلية وهي إدارة تابعة لجامعة كامبردج البريطانية، تقدم خدمات إختبار وإعتماد عالية المستوى منذ ١٥٠ عاماً.

أما المجمع فيتمتّع بسمعة مهنية كبيرة في أنحاء الوطن العربي ويعمل على تأهيل المحاسبين العرب منذ نحو عشرين عاماً بمنح من يجتاز إمتحانات المنهاج الدولي والذي يعتمد على المعايير الدولية شهادة محاسب عربي مهني معتمد مما أسهم في توفير شريحة كبيرة من المحاسبين المؤهلين على إمتداد الوطن العربي، كما أسهم المجمع في العمل على وضع معايير لإعتماد مؤهلات المحاسبين على مستوى العالم.

وعن هذه الإتفاقية أوضح الأستاذ طلال أبوغزاله رئيس المجمع قوله: "إن علاقتنا الجديدة بمجلس الإمتحانات ستعزز من الإعتراف والشرعية الدولية التي تحظى بها شهادة محاسب عربي مهني معتمد. وإن شهرة مجلس إمتحانات جامعة كامبردج كمنظم للإمتحانات الموحدة ورائداً في الجودة في مجال الإمتحانات الدولية ستمنح ممارسي مهنة المحاسبة وموظفيها على حد سواء ثقة متجددة في إلتزام المجمع العربي للمحاسبين القانونيين بالتميز. وستعزز هذه الإتفاقية توجه المجمع وتركيزه على الجودة وعلى إختيار ما يلائم ويلبي إحتياجات الممارسين العرب".

وتعد إتفاقية التعاون مع المجمع إتفاقية الشراكة الرئيسية الثانية التي يبرمها مجلس إمتحانات كامبردج مع هيئة عربية. وفي عام ٢٠٠١ وبالتعاون مع مجموعة طلال أبوغزاله (تاجو) بدأ مجلس إمتحانات كامبردج بتقديم برنامج تأهيل لمهارات تقنية المعلومات باللغة العربية. وقد أدّى نجاح هذه التجربة إلى توقيع الإتفاقية الجديدة مع المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.

قبول مجموعة من الطلاب العرب

تم قبول مجموعة جديدة من الطلبة للجلوس للإمتحانات وتأهيلهم على منهاج المجمع الدولي للحصول على شهادة محاسب عربي مهني معتمد (ACPA) وهم :

- أنور علي ردمان الحميدي
- نضال حمدان محمد أبو صبيح
- سامر عزات سعيد دغمش
- علي عبد الرحمن راغب عبد العزيز
- روان جبر نواف الحمود
- رفعت زكي محمد دعبس

أعضاء وزملاء جدد

حصل ٢٧ محاسبا عربيا من دول عربية على شهادة (محاسب عربي مهني معتمد) ACPA وهم:

- سعيد بن عبدالله محمد الحمداني
- علاء الدين حمدي شعث
- علاء ابراهيم علي غراب
- سمير ابراهيم حافظ أبو رحمة
- نعمان عبد الهادي نعمان فيصل
- أحمد بن علي بن محمد البلوشي
- علاء الدين نور الدين يونس السعدي
- ميرغني حمزة المدني
- جمال جميل محمد ملحم
- موسى محمد موسى سليمان
- عماد داود أسعد موسى
- محمد بن علي بن سعيد القصاب
- عبدالله بن عامر بن عبدالله الرواحي
- وليد حسن علي حسن الجاسم
- سعيد بن عبدالله بن سعيد الفهدي
- سعود سليمان عبد اله الريامي
- خالد بن سيف بن سليمان النخيلي
- هلال بن سعيد بن زهران الشقصي
- ابراهيم محمود محمد كايد
- نصيب بن خليفة بريك القطيطي
- محمود علي حمدان برهوم
- هاني أنور محمود صالحة
- نادر بشارة جريس نصار
- حمدان محمود شاهين
- بلال محمد اسماعيل صالح
- جهاد حمدي إسماعيل مطر
- صالح محمد منصور فرج

كما حصل سبعة أعضاء على زمالة المجمع وهم :

- ناجح محمود مصطفى عبد الجواد
- محمود عطية محمد دحبور
- خليل جمعة حمدان المصري
- أحمد جلال أحمد شيحة
- كمال فتحي عبد اللطيف عبد الفتاح
- أحمد زكي عبد العظيم
- صلاح عبد الرحمن شلاش البيوك

ملحم عضوا في مجلس إدارة
جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية

تم إنتخاب الأستاذ جمال ملحم عضو المجمع العربي للمحاسبين القانونيين في مجلس إدارة جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية (الضفة الغربية وغزة).

وتتمنى إدارة المجمع للأستاذ جمال مزيدا من التقدم .

نشرة فنية متخصصة قيد الإصدار

تعكف الإدارة الفنية في المجمع على إصدار نشرة متخصصة تعنى بالشؤون المهنية البحتة وتتناول تطورات المهنة في الوطن العربي والعالم بما في ذلك الإصدارات والمعايير المحاسبية والإتفاقيات الدولية والتأهيل وأنشطة الإتحادات والهيئات الدولية المتخصصة.

❖ أخبار الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)
International Federation of Accountants

دراسات وإصدارات جديدة

- أصدر مجلس معايير ضمان الجودة والتدقيق الدولية (IAASB) كتيبا يشتمل على الإصدارات الخاصة بالمعايير المحاسبية للقطاع العام ، و كتيبا آخر يشتمل على الإصدارات الخاصة بمعايير التدقيق والحاكمية والسلوكيات.

- وأصدر الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) نشرة عن غسيل الأموال ودور المحاسبين في التصدي لها. وقد سلطت هذه النشرة الأضواء على كل من أسباب وطرق معالجة والوقاية من عمليات غسيل الأموال. كما أن هذه النشرة قد ركزت على كيفية التنبه إلى وجود إشارات تدل على حصول عملية غسيل أموال.

- كما أصدر الإتحاد دراسة جديدة عن حاكمية المؤسسات توصي باتخاذ إجراءات لتحسين أدائها. وأشارت هذه النشرة إلى أن الحاكمية الضعيفة في المؤسسات قد تؤدي إلى تدميرها ولكنها ليست هي العامل الوحيد في نجاحها وإنما على المؤسسات أن توازن ما بين الإلتزام والأداء ، فالإلتزام يعنى بالهيكل الإداري والنظام الداخلي للمؤسسة بينما الأداء يعنى بإستراتيجيات المؤسسة.

- وأصدر مجلس معايير ضمان الجودة والتدقيق الدولية (IAASB) نشرة صحفية يدعو فيها المدققين أثناء ممارستهم لعملية التدقيق إتباع إجراءات أكثر دقة وإيجاد خطة عمل للسيطرة على عمليات التحايل.

ولمزيد من التفاصيل عن الكتيبات وكيفية الحصول عليها ، وعن النشرات الصحفية يرجى مراجعة موقع الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) على الموقع التالي : www.ifac.org .

❖ أخبار عربية

نظام ضريبة الدخل على الشركات والأفراد غير السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي الجديد

وافق مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته التي عقدت يوم الاثنين ١٤٢٤/١١/٢٠هـ الموافق ١٢ /٢٠٠٤/١م على نظام ضريبة الدخل على الشركات والأفراد غير السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي ممن يمارسون نشاطاً في المملكة.

ومن أبرز ملامح النظام الجديد للضريبة ما يلي :

أولاً: الأشخاص الخاضعون للضريبة:
تطبق ضريبة الدخل على الشركات والأفراد - غير السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ممن يمارسون نشاطاً في المملكة حسب التحديد الآتي:

شركة الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين
الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة.
الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة.
الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة.
الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي.
الشخص الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية .
ثانياً: يقصد بالنشاط "في هذا النظام" النشاط التجاري بكل صوره أو المهني أو الحرفي أو أي نشاط آخر مشابه يهدف إلى تحقيق الربح ويشمل استخدام المال المنقول وغير المنقول.

ثالثاً : حدد النظام أسعار الضريبة على النحو الآتي :

١- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي هو عشرون بالمئة "٢٠ بالمئة" لكل من:

شركة الأموال المقيمة.
الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط.
الشخص غير المقيم نتيجة لنشاط يمارسه في المملكة من خلال منشأة دائمة.

٢- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي فقط هو ثلاثون بالمئة "٣٠ بالمئة".
٣- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية هو خمسة وثمانون بالمئة "٨٥ بالمئة".

رابعاً: يبدأ نفاذ هذا النظام بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى بذلك نظام ضريبة الدخل الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١ وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته.

❖ أبحاث

"مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن معالجة الآراء المتحفظة في تقارير المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الدوليـة "

إعـــداد

الدكتور يوسف محمود جربوع
عضو المجمع العربي للمحاسبين القانونيين "ASCA"
أستاذ مراجعة الحسابات
كلية التجارة – قسم المحاسبة

الجامعة الإسلامية في غزة

د. يوسف جربوع

(١) ملخص البحث :- "Research Summary"

- يُعتبر تقرير مراجع الحسابات الخارجي خلاصة ما وصل إليه من عملية المراجعة حيث أن هذه العملية تتيح للمراجع التعرف على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات المنشأة والتي انعكست في النهاية على نتائج الأعمال والمركز المالي . ومن ثم يكون تقرير مراجع الحسابات بمثابة كشف يقدمه لمن يهمهم الأمر وبصفة خاصة لملاك المشروع – حيث يعتبر وكيلاً عنهم – عن نتائج العمليات المالية التي قامت بها إدارة المنشأة خلال الفترة المالية موضوع المراجعة .
- كما يُعتبر تقرير المراجع الوثيقة المكتوبة التي لابد من الرجوع إليها لتحديد مسؤولياته القانونية تجاه العملاء والطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية ومسؤولياته الجنائية إذا وقع ضرر أصاب المجتمع ككل .

- إلا إن الباحث يرى أن كثرة التحفظات بتقرير المراجع سوف يؤدي إلى التشكيك في صحة القوائم المالية بغض النظر عن ماهية تلك التحفظات . لذلك فإنه يجب استعمال الملاحظات والإيضاحات على القوائم المالية بدلاً من التحفظات كلما أمكن ذلك .

مقدمـــة :- "Introduction"

- لقد انتشر استخدام تقارير مراجع الحسابات الخارجي المستقل في عصرنا الحاضر لما لها من مزايا وفوائد كثيرة ، ولقد تزايدت أهمية هذه التقارير بعد النمو الهائل في حجم المشروعات سواء الخاصة أو الحكومية وغيرها من المشروعات غير الهادفة إلى تحقيق الربح ، ويقوم المراجع بالتعبير عن النتائج التي توصل إليها بعد انتهاء عملية المراجعة والفحص من خلال تقريره [١] والذي يعد بمثابة المنتج النهائي لعملية المراجعة ، وبإصدار هذا التقرير يختتم المراجع عمله ولكنه لا يعفيه من المسؤولية [٢] مستقبلاً إن

---

[١] Defliese, Jaenicke, O'Reilly and Hirsch ,"Auditor's Report", "Montgomery's Auditing", ١٩٩٠, Eleventh Edition, P. P. ٧٤٧-٧٤٨.
[٢] American Institute of Certified Public Accountants, "Committee on Auditing Responsibilities", The Journal of Accountancy, April ١٩٧٨, P. P. ٩٢ – ١٦٢.

ثبت إهماله وتقصيره في أداء واجباته المهنية ، وهذه المسؤولية لا تكون في مواجهة الطرف الذي تعاقد معه المراجع (العميل) [٣] ولكنها تمتد لتشمل فئات عدة وهم الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية [٤] مثل المستثمرين ، الدائنين ، البنوك ومانحي الائتمان ، والجهات الحكومية المعنية ، وكل من له علاقة بالقوائم المالية المنشورة ، ويستطيع الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية أن يقاضي المراجع إذا ثبت إهماله وتقصيره في أداء واجباته المهنية ووقوع ضرر عليهم نتيجة لاعتمادهم على تقرير المراجع الذي لم يعبر بصدق وعدالة عن حقيقة القوائم المالية الصادر عنها التقرير .

- وهذا يبين مدى ضخامة المسؤولية الملقاة على عاتق المراجع والذي نشأ عنها ظهور أهمية مراجعة الحسابات وتطورها في الوقت الحاضر ، وتقرير المراجع يُضفي الثقة والاعتماد على القوائم المالية حيث أنه صادر من طرف خارجي مســـتقل [٥] مؤهل علميـاً وعملياً ويُفترض أنه قد مارس العناية المهنية الواجبة [٦] في أدائـه لعملـه .

- وقد يجد المراجع الخارجي عند قيامه بمراجعة حسابات بعض الشركات أن إدارة الشركة ملتزمـة عند إعدادها للقوائم المالية بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وكذلك عدم وجود أخطاء جوهرية تؤثر على الحسابات ، وتأكده من أن جميع بنود قائمة الدخل والمركز المالي هي صحيحة وحقيقية وتمثل حالة الشركة المالية السليمة ، كما أنه قد حصل على أدلة الإثبات [٧] الكافية والملائمة التي تبرر رأيه على صدق تعبير القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي في نهاية الفترة المالية ، وفي مثل هذه الحالة يصدر رأياً نظيفاً (بدون تحفظ) .

- ولكن في بعض الحالات ونتيجة لظروف معينة قد يجد المراجع بأنه لا يستطيع إصدار تقرير نظيف بدون تحفظ ، والرأي الذي يتوصل إليه المراجع لا يتم عادة بمعزل عن إدارة الشركة ، حيث يتناقش ويتحاور مع الشركة في كافة الأمور التي تستدعي امتناعه عن إصدار تقريراً نظيفاً ، وإذا اقتنع المراجع بأن القوائم المالية محل المراجعة أو طبيعة عملية المراجعة ذاتها لا تمكنه من إصدار تقريراً نظيفاً فعليه أن يتخذ الإجراء المناسب في هذه الأحوال .

- وهناك كثير من الظروف والأحوال التي تواجه المراجع تمنعه من إصدار تقريراً نظيفاً (بدون تحفظ) ، ومن أهم هذه الظروف ما يلي :

(١) عدم إتباع الشركة للمبادئ والقواعد المحاسبية المقبولة عموماً ، وإصرار إدارة الشركة على موقفها فيما يتعلق بهذا الأمر ، ويجد المراجع أن هناك تأثيراً جوهرياً على القوائم المالية نتيجة عدم إتباع الشركة للمبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

(٢) عدم تطبيق إدارة الشركة الطرق المحاسبية (السياسات المحاسبية) بطريقة متجانسة من فترة إلى أخرى ، وإصرارها على هذا التغيير دون موافقة المراجع ودون وجود مبرر منطقي يسمح بهذا التغيير .
(٣) وجود قيود مفروضة على عمل المراجع بواسطة إدارة الشركة مثل عدم تمكينه من حضور عملية الجرد ، أو عدم تمكينه من الحصول على مصادقات من العملاء المدينين بصحة أرصدتهم لدى الشركة .

(٤) وجود أحداث مستقبلية تؤثر على الحسابات [٨] ، مثل رفع دعاوى قضائية ضد الشركة لتعديها على حقوق الاختراع التي تملكه شركة أخرى ، أو رفع دعوى من عمال الشركة أمام القضاء يطالبون بدفع تعويضاتهم المستحقة لهم على الشركة موضوع المراجعة .

(٥) أحد الأحداث التي يجب على المراجع أخذها بعين الاعتبار هو استمرار الشركة [٩] للقيام بأعمالها الاعتيادية خلال الفترة القادمة والتي يجب أن لا تزيد عن إثنتي عشر شهراً من تاريخ التوقيع على الميزانية العمومية ، ففرض الاستمرار في الأعمال هي أحد المفاهيم الأساسية التي يتم على أساسها إعداد وتجهيز القوائم المالية ، فإذا شك المراجع في عدم قدرة الشركة على الاستمرار في أعمالها الاعتيادية للفترة القادمة فإن عليـه أن يشيـر إلى ذلك في تقريره .

(٦) في حالة مراجعة بعض القوائم المالية بواسطة زميـل آخر ، فإن المراجع عادة يمتنـع عن إبداء الرأي عليهـا .

---

[٣] William C. Boynton and Walter G. Kell, “Auditor’s Legal Liability Towards the Users of Finanical Statements”, Modern Auditing, ١٩٩٦, Sixth Edition, P. ١١٠.
[٤] William C. Boynton and Walter G. Kell, “Auditor’s Legal Liability Towards the Third party”, Modern Auditing, ١٩٩٦, Sixth Edition, P. ١١١.
[٥] Donald H. Taylor and William G. Glezen, “Auditor’s Independence”, Auditing Integrated Concepts And Procedures”, ١٩٩٤, Sixth Edition, P. ٤٦.
[٦] Dr. Yousef M. Jarbou, “Due Professional Care”, “Fundamental Of Theoretical Framework In Auditing”, ٢٠٠١, First Edition, P. P. ٤٦ – ٤٧.
[٧] Donald H. Taylor and William G. Glezen, “The Philosophy of Evidence Gathering”, Auditing Integrated Concepts and procedures”, ١٩٩٤, Sixth Edition, p. ٥٢٤.
[٨] International Accounting Standards, (IAS-٣٢) Paragraph No. (٤٧-٥٥) “Uncertainties Or Future Events May Affect the Accounts”, ١٩٩٩, P. P. ٥٩٨-٦٠٢.
[٩] International Accounting Standards, (IAS-١) “Fundamental Accounting Assumptions – Going Concern”, Paragraphs (٣ – ٤), ١٩٩٩, P. P. ٦٩ – ٧٠.

- ويتم إصدار الرأي المتحفظ "Qualified Opinion" عندما يقرر المراجع الخارجي بأنه من غير المناسب إصدار رأي نظيف بدون تحفظ على القوائم المالية ، وبحيث لا يكون هنـاك تأثير عدم الاتفاق مع الإدارة أو تحديد نطـاق عملية المراجعة بشكل جوهري وشامل لدرجة تتطلب إصدار رأي سلبي معاكس "Adverse Opinion" أو الامتناع عن إبداء الرأي "Disclaimer Opinion" .

- وباختصار يُصدر مراجع الحسابات الخارجي المستقل رأيه بتحفظ على القوائم المالية عندما لا يستطيع أن يُصدر رأي نظيف بدون تحفظ أو أن الأمر لا يستدعي الامتناع عن إبداء الرأي أو إصدار رأي سلبي معاكس على القوائم المالية الذي غطاها تقريـره .

(٢) فرضيـات البحث :- "Research Assumptions"

- يفترض هذا البحث بأن على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة مسؤولياته القانونية تجاه العملاء الذين يراجع حساباتهم ، والطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية ، ومراجعة مسؤوليته الجنائيـة تجاه المجتمع ككل .

- كما يتوجب على المراجع مراعاة عدم وجود قيود على نطاق الفحص الذي يقوم به من جانب الإدارة ، وكذلك التأكد من إتباع الطرق المحاسبية من سنة لأخرى ، وكفاية الإفصاح في القوائم المالية ، وأن عدم التأكد بالنسبة لبعض البنود يجب أن لا تكون ذات أهمية نسبية كبيرة عند إصداره رأياً متحفظاً .

- كما يفترض هذا البحث بأن على مراجع الحسابات مراعاة أن كثرة التحفظات في تقريره سوف يؤدي إلى التشكيك في صحة القوائم المالية ، لذلك يجب استعمال الملاحظات والإيضاحات على تلك القوائم بدلاً من التحفظات كلما أمكن ذلك .

(٣) أهداف البحث :- "Research Objectives"

- الإفصاح عن الحقائق المالية والملاحظات لكافة الأطراف التي تستفيد من القوائم المالية المنشورة فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية ومدى التجانس في تطبيقها والإفصاح عن الخسائر المتوقعة المحتملة خلال الفترة القادمـة .

- الإفصاح حول مدى إمكانية المنشأة للاستمرار في القيام بأعمالها الاعتيادية خلال الدورة التشغيلية القادمـة والتي يجب أن لا تزيد عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ التوقيع على الميزانيـة العموميـة .

- ضرورة إعلام إدارة المنشأة عن أية مخالفات لقانون الشركات المعمول به ، وكذلك لعقد المنشأة الأساسي وضرورة إزالـة هذه المخالفات حتى تكون عملية المراجعة مستوفية للشروط الفنيـة والقانونيـة .

(٤) أهميـة البحث :- "Research Importance"

تهتم كثير من الجهات التي تستخدم التقارير المنشورة لمراجع الحسابات ، ومن هذه الجهات ما يلي :

- المستثمرون .
- الدائنـون .
- الجهـات الحكوميـة المعنيـة .
- إدارة المنشـاة .
- الهيئـات والجمعيات المهنيـة .
- اللجـان القضائيـة .

(٥) مشكلة البحث :- "Research Problem"

تكمن مشكلة هذا البحث في أن مراجع الحسابات الخارجي عندما يُصدر رأياً متحفظاً في تقريره يعتبر أنه خالي من المسؤولية ، ولكن ليس كل التحفظات تكون مناسبة عند إبداء رأي المراجع على القوائم المالية ومنهـا :

- تحفظات بشأن نطاق العمل :- ويقصـد بها تحديد مسؤوليته وليس عدم الموافقة على الحسابات ، كأن يقرر أنه أعتمد على حسابات الفروع دون مراجعة لها ، أو لم تصله شهادة من دائرة الأراضي والمساحة عن حالة مبنى تملكه الشركة ولكن يشترط أن لا تكون للقيمة أهمية نسبية كبيرة وإلا فإن التحفظ لا يكفي في درء المسؤولية عن المراجع .
- تحفظات تتضمن نقداً للقوائم الماليـة :- ويجب إيضاح موضوع التحفظ وأثره على القوائم المالية وهي عادة تشير إلى مخالفة المنشأة لبعض المبادئ المحاسبية ومن أمثلة ذلك عدم كفاية مخصص الديون المشكوك فيها ، أو عدم كفاية مخصصات الاستهلاك .

- تحفظات تشير إلى مخالفات قامت بها المنشأة لقانـون الشركات المعمـول به والقانون الأساسي للمنشأة .

(٦) منهجيـة البحث :- "Research Methodology"

سوف ينتهج هذا البحث النهج الوصفي التحليلي استناداً إلي طبيعة الموضوع والدراسات والمراجع العلمية والدوريات والمعلومات التي تم جمعها ، وتتكون هذه المنهجية من المباحث التاليـة :

المبحث الأول :
(مسؤوليات مراجع الحسابات الخارجي)

١. المسؤولية القانونية تجاه العملاء .
٢. المسؤولية القانونية تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم الماليـة .
٣. المسؤولية الجنائية تجاه المجتمع ككل .
٤. المسؤولية المهنية تجاه زملائـه في المهنـة .

المبحث الثاني :
(أنواع الرأي بالتقارير)

١. الرأي بدون تحفظ (نظيف) .
٢. الرأي المتحفظ .
٣. الرأي السلبي المعاكس .
٤. الامتناع عن إبداء الرأي .

المبحث الثالث :
(الرأي المتحفظ في تقرير المراجع وفقاً لمعايير المراجعة الدوليـة)

١. مقدمـــــة .
٢. أسباب التحفظات .
٣. الأهمية النسبية .
٤. أنواع التحفظات .
٥. ملاحق بأنواع الرأي المتحفظ في تقرير المراجع .

المبحث الأول : مسؤوليات مراجع الحسابات

١. المسؤولية القانونية تجاه العملاء :

- إن مراجع الحسابات يعتبر مسؤولاً من الناحية القانونية تجاه عميله [١٠] أي المنشأة التي يراجع حساباتها ، ويحكم العلاقة بين المراجع وعميله العقد المبرم بينهما ، أو أية مستندات أو خطابات أخرى تحدد طبيعة العملية . ويتحمل المراجع مسؤولية الإخلال بأحكام هذا العقد وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العملية للعميل ويحدد الحدود التي سيعمل المراجع في إطارها (مسؤولية عقديـة) .

٢. المسؤولية القانونيـة تجاه الطرف الثالث :

- كما أن مراجع الحسابات يعتبر مسؤولاً عن الطرف الثالث [١١] من مستخدمي القوائم المالية بالرغم من عدم وجود هذا العقد ، وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المراجعون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشافهم التلاعب أو الاختلاس في عملية المراجعة كانت الأسباب الرئيسية هي فشل المراجع في بذل العناية المهنية الملائمـة [١٢] للقيـام بالعملية الموكولـة إليـه (مسؤولية تقصيرية) .

---

[١٠] Defliese, Jaenicke, O'Reilly and Hirsch ,"Auditor's Legal Liability Towards clients", "Montgomery's Auditing", ١٩٩٠, Eleventh Edition, P. P. ١١٦-١١٨.
[١١] Defliese, Jaenicke, O'Reilly and Hirsch ,"Auditor's Legal Liability Towards clients", "Montgomery's Auditing", ١٩٩٠, Eleventh Edition, P. ١١٩.
[١٢] Donald H. Taylor And William Glezen, "Due Professional Care", "Auditing Integrated Concepts and Procedures", ١٩٩٤, Sixth Edition, P. ٤٧.

- ولكي تنعقد المسؤولية القانونية [١٣] بنوعيها العقدية والتقصيرية ضد مراجع الحسابات يجب أن تتوافر ثلاثة أركان:

  - حصول إهمال وتقصير من جانب مراجع الحسابات في أداء واجباته المهنية .
  - وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير مراجع الحسابات .
  - رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مراجع الحسابات .

٣. المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات :

- لقد سبق أن أوضحنا أن مسؤولية المراجع الخارجي تجاه عميله الذي يراجع حساباته وتجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية تمثل المسؤولية القانونية والتي تعطي للطرف المتضرر من تصرفات المراجع الحق في الحصول على تعويض يتناسب مع ما أصابه من ضرر ، أما المسؤولية الجنائية [١٤] فيتعدى الضرر فيها نطاق الطرف الذي أعتمد على المعلومات المحاسبية التي تم مراجعتها إلى المجتمع ككل .

- ويتعين في هذه الحالة ضرورة تحديد مجالات المساءلة الجنائية لمراجع الحسابات والتي تنص عليها التشريعات المنظمة للمهنة وقوانين الشركات وقانون العقوبات . ولا شك أن النص على المسؤولية الجنائية للمراجع ضرورة هامة للمحافظة على كرامة المهنة والحفاظ على ثقة جمهور المستفيدين من خدمات المراجعة ومزاولي المهنة عن مدى صدق وسلامة القوائم المالية وأي خدمات إدارية واستشارية [١٥] أخرى .

٤. المسؤولية المهنية لمراجع الحسابات :

- يتوقف تقييم وتقدير كافة الجهات التي تستخدم التقارير المنشورة لمراجع الحسابات الخارجي المستقل على قدرته على تحمل المسؤولية [١٦] وكلما كان المراجع قادراً على تحمل مسؤولياته كلما زاد احترام هذه الجهات لـه .

- إن مراجع الحسابات يعرض على الشركات والمنشآت (عملائه) وكذلك الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية وكل من له علاقة بالقوائم المالية المنشورة خبرته وخدماته وما يتمتع به من كفاءة وقدرة على تحمل المسؤولية ، بالإضافة إلى حياده واستقلاله في ممارسة مهنته ، وتعتبر القدرة على تحمل المسؤولية عنصراً هاماً بالنسبة لمراجع الحسابات نظراً لأن قيامه بمسؤولياته يساعد على خدمة جهات عديدة تعتمد على نتائج أعمالـه .

- كما أن القواعد الأخلاقية للمهنة [١٧] تساعد على زيادة ثقة الرأي العام فيها ، وتشجع الغير على الاعتماد على ما يتحمله المراجع من مسؤولية ، ولا شك أن المراجع الذي يلتزم بتلك القواعد ويطبقها ينجح عن أي مراجع آخر يتجاهل تلك القواعد .

المبحث الثاني : أنواع الرأي بالتقارير

١. الرأي بدون تحفظ (نظيف) : "Unqualified Opinion"

- يُصدر مراجع الحسابات الخارجي رأياً بدون تحفظ على القوائم المالية عندما تتوافر لديه أربعة شروط هي كما يلي :

  - أن تكون القوائم المالية مُعدة وفقاً للمبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً .
  - أن لا تحتوي القوائم المالية على أخطاء جوهرية تؤثر على الحسابات .
  - أن يتحقق المراجع من أن جميع بنود قائمة الدخل وقائمة المركز المالي هي صحيحة وحقيقية وتمثل واقع الشركة المالي الحقيقي .
  - الحصول على أدلة الإثبات الكافية والملائمة التي تبرر رأيه على صحة القوائم الماليـة .

---

[١٣] N. S. Slavin, "The Elimination of Scienter In Determining The Auditor's Statutory Liability," Accounting Review, April ١٩٧٧, P. P. ٣٦٠-٣٦٨.

[١٤] William C. Boynton and Walter G. Kell, "Auditor's Criminal Responsibility Towards the Community", Modern Auditing, ١٩٩٦, Sixth Edition, P. P. ١١٢ - ١١٣.

[١٥] American Institute of Certified Public Accountants, "Committee On Management Services", No. ٢ and No. ٣.

[١٦] American Institute of Certified Public Accountants, "Committee On Auditor's Responsibilities", "the Journal Of Accountancy, April ١٩٧٨, P. P. ٩٢ – ١٦٢.

[١٧] D. R. Carmichael, John J. Willingham, "Ethical Responsibilities", The Journal of Accountancy, May ١٩٧٠, P. P. ٣٨-٤٣.

٢. الرأي المتحفظ : "Qualified Opinion"

- يتم إصدار الرأي المتحفظ عندما يقرر مراجع الحسابات بأنه من غير المناسب إصدار رأي نظيف بدون تحفظ على القوائم المالية ، أو أن الأمر لا يستدعي إصدار رأي سلبي معاكس أو الامتناع عن إبداء الرأي . وهنـاك حالات عديدة يتم فيها إصدار رأي متحفظ نذكر منها على سبيل المثال :

(١) تحفظ بسبب قيود على نطاق الفحص الذي قام به المراجع :

(١-١) عندما يتم تعيينه بعد انتهاء السنة المالية ولم يتمكن من حضور الجرد .
(١-٢) النقص في السجلات المحاسبية للعميل .
(١-٣) عدم تمكن المراجع من القيام بالإجراءات اللازمـة للحصول على أدلة الإثبات الكافية والملائمة التي يستند إليها في إصدار تقرير نظيف .

(٢) تحفظات بسبب عدم كافية الإفصاح :

إن عدم كفاية الإفصاح في القوائم المالية قد يتطلب من المراجع أن يصدر رأياً متحفظاً على القوائم المالية ، وأن تقرير المراجع في هذه الحالة يجب أن يبين المعلومات الناقصة في فقرة إيضاحية إذا كان ذلك عمليـاً .

(٣) تحفظات بسبب عدم الثبات والتجانس في تطبيق الطرق المحاسبية من فترة إلى أخرى .
(٤) تحفظات بسبب عدم التأكد .
(٥) تحفظات بسبب عدم التأكد من استمرارية المشروع .

٣. الرأي السلبي (المعاكس) : "Adverse Opinion"

عندما يستنتج مراجع الحسابات بأن القوائم المالية لا تظهر بصدق وعدالة نتائج الأعمال والمركز المالي للمشروع تحت المراجعة فإنه يُصدر رأي سلبي معاكس بسبب عدم إتباع المبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها ووجود أخطاء جوهرية تؤثر تأثيراً مادياً وشاملاً على البيانات المالية ولدرجة أن إصدار المراجع رأي متحفظ يعتبر غير كافياً للكشف عن الطبيعة المضللة أو غير الكاملة للبيانات المالية وفي مثل هذه الحالات ليس من المناسب الامتناع عن إبداء الرأي لأن المراجع قد حصل على معلومات كافية لتكوين رأيه بأن القوائم المالية لا تظهر بصورة عادلة المركز المالي ونتائج الأعمال .

٤. الامتناع عن إبداء الرأي : "Disclaimer Opinion"

يمتنع مراجع الحسابات عن إبداء رأيه على القوائم المالية في حالات ثلاثة هي :

(١) وجود قيود على عمل المراجع تفرضه عليه إدارة الشركة مثل :

(١-١) عدم تمكينه من حضور عملية الجرد للمخزون السلعي وكانت قيمته جوهرية ولم يتمكن من تحديد قيمة المخزون بطرق أخرى بديلـة .
(١-٢) عدم تمكينه من الحصول على مصادقات من العملاء المدينين بصحة أرصدتهم لدى الشركة .

(٢) وجود أحداث مستقبلية تؤثر على الحسابات مثل رفع دعاوى قضائية بسبب تعدي الشركة على حقوق الاختراع لمؤسسة أخرى وعدم معرفة المبلغ الذي ستدفعه الشركة للمؤسسة الأخرى حتى إعداد القوائم الماليـــة .

(٣) في حالة قيام زميل آخر بمراجعة بعض القوائم الماليـة فإن المراجع الرئيسي يمتنع عن إبداء الرأي عليهـــا .

المبحث الثالث : الرأي المتحفظ في تقرير المراجع وفقاً لمعايير المراجعة الدولية

١. مقدمـــة :

- توجد حالات يجد فيها مراجع الحسابات نفسه مضطراً للابتعاد عن الصيغة المستخدمة عادة في التقارير النظيفة (بدون تحفظ) وذلك بقصد نقل نتائج عملية المراجعة بوضوح ، ويطلق على هذه الحالات بشكل عام مصطلح (تحفظات) ، والتي منها ما يهدف إلى تحديد مسؤولية المراجع عندما يقرر أنه أعتمد على حسابات الفروع مع أنه لم يقم بزيارتها شخصياً ، أو لم تصل إليه ردود المصادقات من المدينين ، ومنها ما يهدف إلى الإفصاح عن الاختلاف في الرأي مع الإدارة والتي غالباً ما تشير إلى مخالفة الشركة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها مثل عدم كفاية مخصص الديون المشكوك فيها أو مخصصات الاستهلاك ، كما يهدف أيضاً إلى إظهار التحفظات التي تشير إلى مخالفات لقانون الشركات وعقد الشركة الأساسي .

٢. أسباب التحفظات :

إن الظروف التي تؤدي إلى نشوء التحفظات في الرأي الذي يبديه المراجع في تقريره يمكن أن يرتبط بحالة عدم التأكد [١٨] أو بسبب عدم الاتفاق وأن الظروف التي تؤدي إلى حالات عدم التأكد تشمل ما يلي :

- **قيود على نطاق عملية المراجعة :**

وتنشأ هذه القيود متى كان المراجع لأي سبب كان ، غير قادر على الحصول على المعلومات والإيضاحات التي يرى أنها ضرورية لتأدية مأموريته على وجه مرضٍ ، مثل عدم قدرته على تنفيذ إجراءات المراجعة [١٩] اللازمة أو بسبب عدم وجود سجلات محاسبية صحيحة .

- **حالات عدم التأكد :**

تظهر حالات عدم التأكد في الظروف التي لا يكون بمقدور المراجع فيها الوصول إلى استنتاج موضوعي بشأن موقف معين وذلك بسبب الظروف نفسها وليس بسبب أي قيد على نطاق إجراءات المراجعة ، وقد ترتبط حالة عدم التأكد بنزاع قضائي رئيسي مثلاً أو بنتائج عقود طويلة الأجل ، أو بقدرة الشركة على الاستمرارية [٢٠] ، ولا تشمل حالات عدم التأكد في العادة الحالات التي يكون بمقدور المراجع فيها الحصول على قرائن كافية لدعم تقديراته ثم استخدام ما لديه من خبرة للوصول إلى رأي حول معقولية هذه التقديرات ، مثال على ذلك ما يخص إمكانية تحصيل الديون أو معقولية تقويم المخزون السلعي ، والصيغ المستخدمة في التعبير عن الرأي تصف آثار حالات عدم التأكد هذه على هذا الرأي ولا تميز بين تلك التي تظهر بسبب وجود قيود على نطاق المراجعة ، من تلك التي تظهر بسبب حالة عدم التأكد .

- **حالات عدم الاتفاق :**

تظهر حالات عدم الاتفاق حيث يوجد اختلاف بين ما هو مطبق في إعداد البيانات المالية مع الأصل المحاسبي المناسب وأن المراجع يرى عدم وجود ما يبرر ذلك وهو غير موافق على ما تم اتباعه . كما تظهر حالات عدم الاتفاق عند تبني سياسة محاسبية[٢١] غير منصوص عليها في أي من الأصول المحاسبية المتعارف عليها ، كما أن اتباع تلك السياسة تعتبر في رأي المراجع غير مناسبة لظروف المنشأة ولا يوجد ما يبررها . كما تظهر حالات عدم التأكد في حالات عدم الاتفاق على الحقائق والقيم التي تحتويها التشريعات والقوانين الملائمة أو المتطلبات الأخرى .

٣. الأهميـة النسبية :

- على مراجع الحسابات عند اتخاذ قراره فيما إذا كان عليه أن يتحفظ في رأيه الموضح في تقريره على القوائم المالية تقدير الأهمية النسبية [٢٢] لأمر سبب التحفظ ، وبشكل عام يجب اعتبار سبب التحفظ جوهرياً إذا ما كان هناك احتمال أن يؤثر على من يستخدم القوائم المالية جميعها ككل (الميزانية العمومية ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفق النقدي) أو من يستخدمون مفردات البنود في القوائم المالية ، إضافة إلى ما سبق واعتماداً على طبيعة الأمر ، يمكن تقدير الأهمية النسبية أما في صورة نسبية أو في صورة مطلقة .

- وإذا استنتج المراجع بأن الأمر لا يؤثر بصورة جوهرية على الصورة الصادقة والعادلة التي تعطيها القوائم المالية حينئذ يجب عليه أن لا يتحفظ في رأيه .

- أما في الأحوال التي يقرر فيها المراجع بأن الأمر جوهري بما فيه الكفاية ليتطلب تحفظاً في تقريره ، عليه حينئذ اتخاذ قرار إضافي آخر لتقدير ما إذا كان الأمر أساسياً لدرجة تتطلب منه إما اتخاذ رأي سلبي معاكس ، أو الامتناع عن إبداء الرأي عن القوائم المالية جميعها كوحدة ، وتصبح حالة عدم التأكد أساسية متى كان تأثيرها على البيانات المالية كبيراً لدرجة تجعل القوائم المالية جميعها ككل مضللة ، ويجب تقدير الآثار المشتركة لجميع حالات عدم التأكد وعدم الاتفاق .

---

[١٨] Dr. Yousef M. Jarbou, “contingent Liabilities”, Arab Certified Accountant Magazine”, No. ١٠٥, March ١٩٩٨, P. ٣١.

[١٩] Defliese, Jaenicke, O’Reilly and Hirsch, “Designing Auditing Procedures”, Montgomery’s Auditing”, ١٩٩٠, Eleventh Edition, P.٥٧.

[٢٠] D. R. Carmichael and John Willingham, “Evaluating Of Going – On Concerned Status”, Auditing Concepts And Methods,” ١٩٨٩, Fifth Edition, P. P. ٤٦٩ – ٤٧٠.

[٢١] International Auditing Standards (IAS- ١), “Disclosure of Accounting Policies” , ١٩٩٩, P. P. ٦٣ – ٦٩.

[٢٢] International Accounting Standards (IAS- ١), “Paragraph No. (٧ – C)”, “Accounting Policies- Prudence – Materiality”, ١٩٩٩, P. P. ٧٠ – ٧١.

- وأود أن أؤكد بأن الرأي المعاكس السلبي ، والامتناع عن إبداء الرأي هما أقصى صيغ التحفظ في الرأي المرتبطة أسبابه بعدم الاتفاق وبحالة عدم التأكد . ولكن في معظم الأحيان فإن صيغة فيما عدا "Except" ، وخضوعاً لـ "Subject" هما الأكثر ملاءمة للاستخدام ، بينما تعتبر صيغتا الرأي السلبي والامتناع عن إبداء الرأي كمقياس لذروة التحفظ ، ولذا لا يلجأ المراجع إلى استخدامها إلا في حالات الضرورة القصوى .

٤. أنـــواع التحفظـــات :

- **التحفظات التي تهدف إلى تحديد مسؤولية المراجع :** ومثال ذلك ما يقرره مراجع الحسابات عادة من أنه اعتمد على حسابات الفروع مع أنــه لم يقم بزيارتها شخصياً ، أو لم تصل إليه ردود المصادقات من العملاء المدينين لتأييد صحة أرصدتهم لدى المنشــأة .

- **التحفظات عن وجود اختلاف في الرأي مع الإدارة :** إن التحفظات التي تفصح عن اختلاف بين رأي المراجع والإدارة والتي غالباً ما تشير إلى مخالفة المنشأة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها مثل عدم كفاية مخصصات الاستهلاك أو عدم كفاية مخصص الديون المشكوك فيها .

- **تحفظات بشــأن مخالفة القوانين والتشريعات :** على مراجع الحسابات الخارجي عند تقييمه لنتائج عملية المراجعة أن يدرك بأن عدم التزام المنشاة بالقوانين والأنظمة قد يؤثر بشكل أساسي على القوائم المالية ومع ذلك فإنه لا يمكن التوقع من عملية المراجعة بأنها ستؤدي إلى اكتشاف عدم الالتزام بكافة القوانين والأنظمة ، أن اكتشاف عدم الالتزام بغض النظر عن أهميته ، يتطلب النظر بإمكانية علاقته بنزاهة الإدارة أو الموظفين وإمكانية تأثيره على الجوانب الأخرى لعملية المراجعة . لذا يجب على مراجع الحسابات أن يشير إلى المخالفات لقانون الشركات أو لنظام الشركة الأساسي إن وجدت .

٥. ملاحــق بأنواع الرأي المتحفظ في تقرير المراجع :

(رأي بتحفظ بسبب عدم تمكن المراجع من تنفيذ بعض إجراءات المراجعة)
ملحــق رقم (١) : تقرير مراجع الحسابات خارجي مستقل

إلى السادة/ أعضاء الهيئة العامة لشركة الغزل والنسيج المساهمة المحترمين

- لقد قمنا بفحص الميزانية العمومية لشركة الغزل والنسيج المساهمة العامة كما هي في ٢٠٠٠/١٢/٣١ وكل من قائمة الدخل والتدفقات النقدية عن نفس الفترة
- إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية .
- إن مسؤوليتنا هي فقط إبداء الرأي الفني المحايد عليها .
- وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة عموما .
- لقد كانت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية .
- إن تلك العناصر تتطلب تخطيط وإنجاز عملية المراجعة للحصول على تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية لا تحتوي على أخطاء جوهرية .
- تقييم أدلة الإثبات على أسس اختبارية فيما يعزز المبالغ والإفصاحات الواردة بالقوائم المالية .
- تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعتها إدارة الشركة .
- وفي اعتقادنا أن عملية المراجعة قد وفرت لدينا أساساً معقولاً لإبداء رأينا .
- وفي رأينا أن الميزانية العمومية للشركة والمؤرخة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ تظهر بصدق وعدالة المركز المالي لها وأن قائمة الدخل تبين بوضوح نتائج أعمالها ، وأن قائمة التدفق النقدي تبين بوضوح طرق الحصول على الأموال وطرق إنفاقها عن نفس الفترة فيما عدا تأثير أية تعديلات على القوائم المالية كانت ستترتب فيما لو أتيح لنا حضور عملية الجرد للمخزون السلعي بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ .
- وإن إدارة الشركة تستخدم المبادئ المحاسبية بتجانس من فترة إلى أخرى .
- ونوصي بالموافقة عليهــا .

تاريخ التقرير : / / ٢٠٠١
اسم المراجع : .....
توقيعــه : .....
الرقـــم : .....
الفئـــة : .....

(تقرير متحفظ في حالة وجود عدم تأكد لأمور جوهرية غير أساسية في القوائم الماليـة)
ملحـق رقم (٢) : تقرير مراجع حسابات خارجي مستقل

إلى السادة/ أعضاء الهيئة العامة لشركة الغزل والنسيج المساهمة المحترمين

- لقد قمنا بفحص الميزانيـة العمومية لشركة الغزل والنسيج المساهمة والمؤرخـة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، وقائمتي الدخل والتدفق النقدي عن نفس الفترة .
- إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد القوائم الماليـة .
- إن مسؤوليتنا هي فقط إبداء الرأي الفني المحايـد عليهـا .
- وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليهـا والمقبولة قبولاً عاماً .
- لقد كان فحصنـا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية .
- إن تلك المعايير تتطلب تخطيط وإنجاز عملية المراجعة للحصول على تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية لا تحتوي على أخطاء جوهريـة .
- تقييم أدلة الإثبات على أسس اختبارية فيما يعزز المبالغ والإفصاحات الواردة بالقوائم الماليـة .
- تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعتها إدارة الشركة .
- وفي اعتقادنـا أن عملية المراجعـة قد وفرت لنـا أساساً معقولاً لإبداء رأينا .
- وفي رأينا أن الميزانيـة العموميـة للشركة والمؤرخة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ تعبر بصدق وعدالـة عن المركز المالي لها ، وأن قائمة الدخل تبين بوضوح نتائج أعمالها ، وأن قائمة التدفق النقدي تبين بوضوح طرق الحصول على الأموال وطرق انفاقها عن نفس الفترة فيما عدا ما قد يترتب على القوائم الماليـة لما قد تسفر عنه الدعوى المقامـة ضد الشركة .
- إن إدارة الشركة تطبق المبادئ المحاسبية بطريقة متجانسـة من فترة لأخرى .
- ونوصي بالمصادقـة عليهـا .

تاريخ التقرير : / / ٢٠٠١

اسم المراجع : .....
توقيعــه : .....
رقم المراجع : .....
الفئـــة : .....

(تقرير متحفظ في حالة وجود عدم كفاية مخصصات الاستهلاك والديون المشكوك فيها والخسائر المتوقع ظهورها من عقود طويلة الأجل)
ملحـق رقم (٣) : تقرير مراجع حسابات خارجي مستقل

إلى السادة/ أعضاء الهيئة العامة لشركة الغزل والنسيج المساهمة المحترمين

- لقد فحصنا الميزانية العمومية لشركة الغزل والنسيج المساهمة العامة كما هي في ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، وكذلك قائمتي الدخل والتدفق النقدي عن نفس الفترة .
- إن إدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد القوائم الماليـة .
- إن مسئوليتنا هي فقط إبداء الرأي الفني المحايـد عليهـا .
- وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليهـا .
- لقد كان فحصنـا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية .
- إن تلك المعايير تتطلب تخطيط وإنجاز عملية المراجعة للحصول على تأكيدات معقولة بأن القوائم الماليـة لا تحتوي على أخطاء جوهرية .
- تقييم أدلة الإثبات على أسس إختبارية فيما يعزز المبالغ والإفصاحات الواردة بالقوائم الماليـة .
- تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعتها إدارة الشركة .
- وفي اعتقادنـا أن عملية المراجعـة قد وفرت لنـا أساساً معقولاً لإبداء رأينا .
- وفي رأينا أن الميزانيـة العموميـة للشركة والمؤرخة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ تعبر بصدق وعدالـة عن المركز المالي لها ، وأن قائمة الدخل تبين بوضوح نتائج أعمالها ، وأن قائمة التدفق النقدي تبين بوضوح طرق الحصول على الأموال وطرق إنفاقها عن نفس الفترة فيما عدا :

١. لم تأخذ الشركة مخصصاً لمقابلة الخسائر المتوقع ظهورها من بعض العقود طويلة الأجل الموجودة حالياً تحت التنفيذ ذلك لأن مجلس إدارة الشركة يرى وجوب طرح تلك الخسائر من الأرباح المتوقعة والتي لم تتحقق بعد من عقود أخرى طويلة الأجل . أن أخذ المخصص لمقابلة تلك الخسائر يؤدي إلى نقص مبلغه (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني في كل من صافي الأرباح كما أظهرتها البيانات الماليـة .
٢. إن مبلغ الاستدراك المأخوذ لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها يقل عن ما يجب أخذه بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني كما أن مبلغ الاستدراك المأخوذ لمقابلة مخصص الاستهلاك يقل عن ما يجب أخذه بمبلغ (٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار أردني .

- إن الشركة تطبق المبادئ المحاسبية بطريقة متجانسة من فترة إلى أخرى .
- ونوصي بالموافقة عليها .

تاريخ التقرير : / / ٢٠٠١
اسم المراجع : .....
توقيعــه : .....
رقم المراجع : .....
الفئـــة : .....

٦. النتائج والتوصيـات : "Results & Recommendations"

- يجب على مراجع الحسابات الخارجي المستقل أن يراعي مسؤوليته القانونية تجاه عميله الذي يراجع حساباته ، وأن يقدم له أفضل الخدمات وبمستوى عالي الجودة حتى يدرء عن نفسه تهمة الإهمال والتقصير في أداء واجباته المهنية .

- كما يجب على مراجع الحسابات القيام بالافصاحات المالية وغير المالية للطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية والتي تمكنهم من عمل مقارناتهم واستنتاجاتهم إزاء الاستثمارات التي أودعوها لدى الشركة محل المراجعة ، وأن عدم إبرام عقد مع الطرف الثالث لا يُعفي المراجع من المسؤولية إذا قصرّ في واجباته المهنية .

- يجب على مراجع الحسابات أن يراعي العدالة في جميع الأمور التي تعرض عليه وأن يلتزم في عملية المراجعة بالمعايير المهنية للمراجعة وقواعد السلوك المهني وأن يحافظ على أموال الجمهور والمجتمع ككل وإلا عرض نفسه للمسؤولية الجنائية.

- يجب على مراجع الحسابات أن يتوخى الدقة والوضوح في كتابة التحفظات مما يجعل من السهل على القارئ العادي تفهم رأي مراجع الحسابات .

- كما يجب على مراجع الحسابات أن يراعي عند ذكر التحفظات مبدأ الأهمية النسبية فلا يذكر تحفظ على بند يكون ضئيل القيمة بالنسبة إلى مبالغ القوائم المالية عموماً.

- كما يجب قصر التحفظات على القدر اللازم وذلك لأن كثرتها قد تؤدي إلى التشكيك في صحة القوائم المالية ، بغض النظر عن ماهية تلك التحفظات ، ولذلك استعمال الملاحظات والايضاحات على القوائم المالية بدلاً من التحفظات كلما أمكن ذلك .

❖ مقالات

المدير المالي..؟

إعداد حامد داوود الطحلة
مستشار مالي وإداري

عضو مشارك / الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
عضو مؤسس جمعية المحاسبة الأردنية

الأستاذ حامد الطحلة

نظرا لأهمية دور المدير المالي في المنشآت فإن الإهتمام لتطوير وتأهيل المدير المالي هو نجاح للمنشآت. وللمدير المالي دورا هاما في تطوير النظم المالية للمنشأة وزيادة أرباحها.

ونتساءل :من هو المدير المالي، وما دوره في المنشأة، لكي نتعرف على مدى أهميته وبالتالي على مدى الحاجة إلى تطوير قدراته. ويجد الدارس للمنشآت الكبيرة أن الإدارة المالية تضم ثلاث وظائف رئيسة :أولها كبير المديرين الماليين الذي أصبح معروفاً باسم Chief Financial Officer وتتلخص مهامه في وضع السياسات المالية والتخطيط وقد يكون لديه صلاحيات إدارية أخرى أو عضو في مجلس الإدارة ويتبع له: أمين الصندوق وهو مسؤول عن إدارة أموال المنشأة وتوفير رؤوس الأموال اللازمة والقيام بالعلاقة بين المنشأة والبنوك التي تتعامل معها، المراقب المالي وهو مسؤول عن إعداد القوائم المالية والحسابات والإقرارات والضريبة.

أما في المنشآت المتوسطة الحجم والصغيرة فتكون كافة الوظائف الثلاثة المذكورة مسندة إلى شخص واحد وقد يكون صاحب المنشأة خاصة في المنشآت الصغيرة التي يكون فيها المالك هو المدير التنفيذي والمدير المالي.ويأخذ المدير المالي مكانه بين عمليات تشغيل المنشأة وعمليات التمويل وما يتعلق بها فنجده يتابع تدفق الأموال للمنشأة من المستثمرين والمقرضين واستخدام الأموال في تأمين أصول المنشأة لاستخدامها في عمليات المنشأة فإذا نجحت المنشأة في استخدام هذه الأصول درت عليها أموالاً من المفروض أن تكون أكثر من الأموال التي أنفقتها وفي

نهاية المطاف إما أن تعاد الأموال إلى المستثمرين وإما يعاد توظيفها في عمليات المنشأة لتوليد الربح ويأتي دور المدير المالي هنا في تدبير الأموال اللازمة للمنشأة وفي تحديد الأوجه التي تستثمر فيها هذه الأموال.

يمارس المدير المالي في أية منشأة عدة أعمال تساعد على تنظيم العمل في الإدارة المالية مما يؤدي إلى وصول المعلومة الصحيحة في الوقت المناسب لمتخذي القرار وهذا بلا شك يساعد في زيادة أرباح المنشأة أو إنقاص تكاليفها.ومن أمثلة الأعمال التي يقوم بها المدير المالي ما يلي:

- تحليل الفرص الاستثمارية.
- توضيح الآثار المالية للقرارات.
- المساعدة في التخطيط المالي الطويل المدى ومتوسط المدى وقصير المدى.

ومما هو معلوم بأن المنشآت (بغض النظر عن شكلها النظامي) تهدف لعدة أهداف أهمها توافر النقد والحصول على الربح والهدف الثاني ينطبق على المنشآت الهادفة للربح فقط وهذا يعني أن المدير المالي يساهم كثيراً في القرارات المتعلقة بسير العمل في أية منشأة.

وقبل أن نعرض تطوير قدرات المدير المالي لا بد أن نتناول مؤهلاته، فكما هو معروف فإن المحاسبة تعد مهنة مثلها في ذلك باقي المهن الأخرى الطب والهندسة وغيرها، لها مبادئ وأخلاقيات معروفة في أوساط المحاسبين ولها معايير تحدد عمل من ينتسب لهذه المهنة ويمارسها، إلا أن بعض المنشآت لدينا وللأسف تقوم بتعيين غير المحاسبين في وظائف مالية قيادية مثل مساعد المدير العام للشؤون المالية أو مدير الإدارة المالية أو حتى مدير التدقيق الداخلي وغيرها من الوظائف الأخرى ذات الطبيعة المالية، وهي بذلك تساهم في تعثر أعمالها بدون أن تشعر، إذ أن المدير المالي لا بد أن يكون محاسبا ممارساً للمهنة وذا خبرات سابقة في هذا المجال، فإذا سلمنا بأن المهندس لا يمكن له ممارسة الطب مثلاً، فمن الأولى أن لا يكون المهندس مديراً للمالية كما هو موجود حالياً في بعض منشآتنا،هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن بعض المنشآت لا تعطي أهمية للتدريب أثناء العمل للموظفين لديها ومنهم المحاسبون، وهذا يساهم في عدم مواكبتهم المستجدات في تخصصهم وبالتالي يؤثر على جودة وتطوير الأعمال التي يمارسونها وكذلك فإن الحلقات التدريبية تساهم في تبادل الخبرات بين أعضائها بما يكون له نتائج إيجابية تنعكس على الأعمال التي يقوم بها المدير المالي . لذا فمن البديهي أن أي مدير مالي ناجح سيساهم في تطوير أعمال المنشأة ودفع أرباحها، عن طريق تطبيق أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية، وسيكون له دور في تضييق الهوة بين العمل المحاسبي كعمل روتيني وممل في بعض الأحيان ودوره الآخر المتمثل في تأثيره على قرارات الإدارة العليا بما يحقق أهداف المنشأة الربحية.

وتأسيساً على عمومية النظام المالي، الذي يحكم مجموعة الوسائل والإجراءات، والقواعد، ويحدد الأساس المتبع الذي يعالج الأحداث المالية وفق تسلسل تاريخي، وقياس هذه الأحداث وتلخيص بياناتها وتبويبها،على صورة قوائم مالية وتقارير تعكس المركز المالي للشركة وبالتالي، فهي تحدد النتائج الدالة على فاعلية النشاط، وهذا يمكن إدارة الشركة من اتخاذ القرارات الصائبة التي تحدد توجهات المنشأة، من هنا تأكد على أن الإدارة المالية لدى أي منشأة يجب أن تناط بأعلى مستوى إداري ممكن يضمن تحقيق العناصر التالية:

- اعتماد تحليل تطبيقي مختصر للعناصر التي يتكون منها العمل في المنشأة إلى جزئيات صغيرة غاية في الدقة والتحديد، بهدف توفير الوقت والجهد والإمكانات المادية.
- اختزال الإجراءات ودمج ما يمكن دمجه منها، وإلغاء ما يمكن إلغاؤه وذلك بالاستفادة من عاملي الوقت والحركة.
- ربط الوحدات المالية بعضها ببعض لتحقيق تكامل الدورة المستندية وتحقيق توازن القيد المحاسبي وإبراز حياديته.
- متابعة تطوير النظام وصبغة عناصره ومكوناته بالصبغة التطبيقية، فالقرينة الأساسية للتطبيق هي الثبات والانتظام، والقرينة الموضوعية، هي ترسيخ أهداف النظم لحقبات بعيدة المدى تكفل نجاح التطبيق.
- الاعتماد على ترسيخ مبدأ الحيطة والحذر والذي يأخذ بالاعتبار توقيع احتمالات المخاسر أحياناً قبل توقع احتمالات المكاسب.
- التركيز على مبدأ الأهمية النسبية بحيث يتم النظر إلى العملية المحاسبية ومدى أهميتها في التسجيل المحاسبي والتوثيق، ليتم إفراد حسابات تخصصية تطابق بنود الموازنة.
- النظر إلى المنشأة على أنها شخصية مستقلة ذات كيان معنوي مستقل عن أي وحدة اقتصادية أخرى وعلى ذلك يتم تسجيل وقياس نتائج النشاط بناءً على التوقعات الداخلة والتدفقات الخارجة للمنشأة نفسها.
- المساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير مصادر تمويل جديدة كلما كان ذلك ممكناً، والقدرة على إدارتها بما يمكن من الوفاء بالتزامات المنشأة تجاه الغير وبما يضمن تحصيل مستحقاتها.
- القدرة على متابعة تطبيق التعليمات المالية وتفسيراتها، ضمن اللوائح المالية المكتوبة وعدم مواءمة صيغها القانونية للتأويلات التي تتناسب مع مجريات الحدث.

- متابعة إعداد القوائم المالية والتقارير معتمدين على عامل الإفصاح لإبراز دقة هذه القوائم وموضوعيتها وضمان حياديتها ومصداقيتها وضرورة ارتباطها بالقراءة الموضوعية المسوغة وإيضاحات الإفصاح.

- ضرورة اعتماد التحليل المالي بالنسبة المئوية والقوائم الإحصائية والتي تساعد في اتخاذ القرار المناسب.
- تأكيد الارتباط المالي والإداري للإدارة المالية بأعلى مستوى إداري كمجلس الإدارة في المنشأة، لضمان سرية الأحداث، وحيادية القرارات وسرعتها لذلك نؤكد على أن أهمية تطوير قدرات المدير المالي في المنشأة يعكس وضعاً صحيحاً للقوائم المالية مسوغة بالوثائق المؤيدة، ويعكس بالتالي قرارات سليمة تحدد توجهات الشركة، وبالتالي زيادة أرباحها.

وللتعرف على الصعوبات والمهام الكبيرة الملقاة على عاتق المدير المالي في المنشآت الكبيرة نأخذ الشركات المتعددة الجنسية كمثال لأنها تضم كافة الوظائف التي من المتوقع أن يقوم بها المدير المالي ونأخذ شركة سامسونج كنموذج، فهي شركة يابانية يتم إنتاج جزء متواضع من منتجاتها في اليابان والباقي يتم في حوالي مئات المصانع المنتشرة في العديد من دول العالم، وعليه فإن المدير المالي لسامسونج لا بد له أن يكون على علم تام بكيفية تقييم الاستثمار في البلاد المختلفة وأن يكون على دراية بظروف تلك البلاد الاقتصادية والسياسية وأسعار العملات وتقلباتها وسعر الفائدة ومعدلات التضخم والنظم والقوانين بما في ذلك القوانين الضريبية وغيرها من الأمور التي تؤثر على قرارات الاستثمار .ولا يقتصر سد الاحتياجات المالية للمنشآت الكبيرة على الأسواق المالية المحلية بل يمتد فيشمل أسواق المال العالمية كما يشمل البنوك المنتشرة في جميع أنحاء العالم وأصبحت الأعمال اليومية في الإدارة المالية هي إدارة السيولة النقدية في المنشآت الكبيرة وهي عملية صعبة ومعقدة خاصة للمنشآت التي تنتشر في معظم أنحاء العالم، وإذا رجعنا إلى سامسونج في مثالنا السابق لأمكننا تصور العقبات التي يواجهها المدير المالي في إدارته اليومية للسيولة النقدية في الشركة التي يبلغ عدد فروعها المئات والمنتشرة في العديد من الدول.

لا شك أن سامسونج حالة استثنائية ولكن لا بد للمدير المالي أن يكون على دراية ومعرفة واطلاع على الأسواق المالية المحلية منها والعالمية حتى يستطيع أن يضمن الحصول على التمويل اللازم لمنشأته بأفضل الأسعار واحسن الشروط.

يتبين لنا مما تقدم ان على المدير المالي دور كبير في إدارة أموال منشأته ويتسع هذا الدور ويتقلص بمقدار حجم المنشأة وعدد فروعها وانتشارها جغرافياً داخلياً وخارجياً، فكلما كبر حجمها وانتشرت فروعها كبر دوره وكلما صغر حجمها وقل عدد فروعها تقلص دوره.

وفي حوار أجري بترتيب من اتحاد المحاسبين العالمي مع عشرة مديرين ماليين لشركات عملاقة تنتشر في جميع أنحاء المعمورة كان موضوعها دور المدير المالي عام ٢٠١٠ رأى المحاورون أن تضخم المعلومات التي أصبحت متوافرة وأنها سوف تزداد ازدياداً هائلاً أصبحت تمثل المحور الرئيسي في تفكير المديرين الماليين ويعد أحد التحديات الكبيرة التي يرى المديرون الماليون أنها تواجههم، وأصبح على المدير المالي مهام اختيار المعلومات الملائمة الصحيحة والدقيقة والمفيدة وذلك من بين الكم الهائل من المعلومات التي تضم الغث والسمين .كما أصبح المدير المالي الترمومتر الفعال في المنشأة إذ عليه أن يكون ذا بصيرة ثاقبة يراقب عمليات المنشأة بدقة ليتأكد من أن العمل يسير على ما يرام بالطريقة الصحيحة وأن الأرقام دقيقة وجاهزة للاستخدام وبشكل سريع. إن هذا التطور قد فرض على كل من المدير المالي والمدير التنفيذي أن يتعاونا باستمرار مع بعضهما البعض لصالح المنشأة وهذا ليس بالأمر اليسير إلا أنه ينبغي أن يتم، وسوف يسهل هذه العملية وجود مديرين ماليين يسعدون بالعمل في المقدمة بدلاً من العمل في المؤخرة وسوف نلاحظ في المستقبل القريب أن المديرين الماليين سوف يتخرجون من صفوف الإداريين .كما سوف يسهلها العولمة القادمة التي سوف تجلب معها لغة مالية عالمية واحدة وقواعد عالمية متناسقة يتم إعداد القوائم المالية والتقارير المالية على ضوئها.وباختصار فقد تغير مفهوم وطبيعة ومهام ودور المدير المالي الذي كان يقتصر على وظيفة توفير الأموال للمنشأة فأصبحت وظيفته تختص باتخاذ القرارات في مجال الاستثمار والتمويل والتخطيط المالي والرقابة المالية وحتى يتمكن المدير المالي من تحقيق مهام وظيفته وأن يطور النظم المالية للمنشأة وأن يزيد من أرباحها عليه أن يكون قادراً على جمع المعلومات الملائمة والمفيدة وقادراً على استغلالها في صالح منشأته وأن يكون قادراً على القيام بوضع السياسات المالية والتخطيط وإدارة أموال المنشأة وتوفير المال اللازم لها والقيام بالعلاقة بين المنشأة والبنوك والتعرف على التغيرات التي تطرأ في أدوات التمويل مثل المشتقات المالية والتغطية وعليه إعداد القوائم المالية والحسابات وإعداد الإقرارات الضريبية والتخطيط السليم وأن يكون العين الساهرة على أموال ومصالح الشركة إذ أن أي قرار ما لم يكن مدروسا وما لم يسهم في تحقيق أهداف المنشأة فإن مصيره الفشل.

ولا يفوتني أن أنوه في هذه المناسبة إلى أن من أحد الأسباب الرئيسية في فشل أو تعثر العديد من الشركات المساهمة في العديد من الدول هو عدم وجود مدير مالي مؤهل تأهيلاً جيداً يتمتع بخبرة جيدة في إدارة عمليات التمويل وعدم وجود إدارة حصيفة تستمع إليه وتتعاون معه في تحقيق أهداف المنشأة.

تقدير القيمة السوقية العادلة للنشاط

الأستاذ مأمون عبد اللطيف نواس
مستشار أنظمة إدارية ومالية

مجموعة طلال أبو غزالة الدولية / الرياض

الأستاذ مأمون نواس

أهمية تقدير القيمة السوقية العادلة:

إن من أهم الأسباب لقيام رجال الأعمال وأصحاب الشركات بتقدير القيمة السوقية العادلة لأنشطتهم تتمثل في:

- استخدامها كأداة لاتخاذ القرارات.
- تحديد الحد الأقصى لقيمة النشاط.
- التعرف على نقاط القوة والضعف التي تؤثر على تقدير القيمة السوقية العادلة.
- التركيز بفاعلية على توجيه الطاقات المتاحة في المجالات المثمرة والتي تعود بالنفع عليهم.
- استخدامها كأداة قياس لتقييم النجاح الكلي للنشاط ومدى فاعلية الإدارة في تحقيق الأهداف المرسومة.

ما هي القيمة السوقية العادلة للنشاط ؟

يعتقد الكثير من رجال الأعمال وأصحاب الشركات أن قيمة أعمالهم تتمثل في صافي الربح أو إجمالي المبيعات اعتمادا على المؤشر العام لنشاطهم ، واستخدام معدلات النشاط يؤدي لتقدير قيمة يختلف كثيرا عن التقدير الفعلي الذي يمكن أن يتحدد عن طريق القيمة الفعلية التي يحددها متخصص مؤهل في تقدير القيمة السوقية العادلة للنشاط ، حيث يؤدي تقدير القيمة غير الدقيق بغض النظر عن كونه مرتفع أو منخفض لنتائج غير مرغوبة لرجال الأعمال وأصحاب الشركات والأطراف ذات العلاقة.
يعتمد تقدير القيمة السوقية العادلة للنشاط على نوعين من الأصول : أصول مادية وأصول غير مادية ، وتتمثل الأصول المادية في الأصول الثابتة مثل العقار والآلات والمعدات والأثاث ، أما الأصول الغير مادية تتمثل في الشهرة وقوائم العملاء والعلامات التجارية وحقوق الإمتياز وحقوق التوزيع واتفاقيات عدم المنافسة والموقع والعمليات الخاصة.
غالبا تكون قيمة الأصول غير المادية أكبر من الأصول المادية ومع هذا عند تقدير قيمة الأصول الغير مادية فإنه من الضروري أن يقوم مستشار متخصص ومؤهل في تقدير القيمة وهذا يتطلب تحليل مدروس لخصائص النشاط كما يتطلب المهارات المكتسبة من خلال الخبرة والتدريب المستمر.

ومن أجل تقدير قيمة الأصول غير المادية يجب على أخصائي التقييم فهم كل خصائص وديناميكية النشاط والتي تتمثل في :

- قدرات الإدارة.
- نقاط القوة والضعف للنشاط.
- البيئة التنافسية.
- التوقعات الكلية بالنسبة للسوق.
- السمات الإقتصادية الحالية والمستقبلية بالنسبة للصناعة التي يعمل بها النشاط.

كما يجب على أخصائي التقييم تحليل القدرة المالية للشركة وتقييم إمكانية تحقيق الربح في المستقبل وبشكل عام يتم ترجمة الربح لقيمة غير مادية أو شهرة من خلال مجموعة من الطرق المستخدمة في التقييم وتطبيق سلسلة من العمليات الحسابية والمعادلات للوصول لتقدير نهائي للقيمة السوقية العادلة للنشاط.

لا تحتاج عملية التقييم وقتا طويلا لإجراء تحليل كامل وتحديد القيمة واستخراج التقرير الخاص بذلك أما في حالة الظروف غير الطبيعية فإنها تأخذ وقتا أطول مثل صعوبة الحصول على المعلومات الضرورية أو أن الصناعة فريدة من نوعها أو متخصصة مثلا.

كيفية الحصول على أكبر قيمة للنشاط :

يجد الكثير من الأفراد أن افضل استثمار قاموا به هو عملهم الخاص الذي بدؤوه واصبح ملكا لهم ربما بسبب تأثيرهم الكبير على إدارته وسيطرتهم على العديد من العوامل التي تزيد من قيمته بما في ذلك رغبتهم في العمل بجد لبناء شركاتهم وازدهارها.

ومن أهم العوامل للحصول على أكبر قيمة للنشاط هي في زيادة حجم ونمو المبيعات والعمق والتنوع الإداري ، ومدى توفر هيكل تنظيمي يقلل من الإعتماد على واحد أو عدد قليل من الأفراد لأن الشركة التي تضم العدد المطلوب من الأفراد هم في الحقيقة المسؤولين عن نموها ، ويعطيها قيمة أكبر وهذا بالطبع يتطلب التدريب والصبر والمثابرة وخلق الحوافز التي تحافظ على استمرار وجود الأفراد الرئيسيين.

ويمكن أيضا زيادة القيمة السوقية العادلة للنشاط من خلال عمل قوائم مالية سنوية مدققة لأنها تعطي ضمان إضافي للمشتري المحتمل بأن الشركة تقوم بمسك سجلات مالية كل عام وفقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما. والسجلات المالية التي تظهر اتجاها قويا لزيادة قوة كل عام سوف تعزز من قيمة النشاط.

وأخيرا يجب أن يقارن صاحب العمل بين النسب المالية للشركة والمتوسط السائد لمعدل النشاط كل عام لتحديد نقاط القوة والضعف. كما أن تعريف وعلاج المشاكل المحتملة سوف يترجم لمزيد من الأرباح وقوائم مالية أكثر قوة وبالتالي قيمة أكبر للشركة.

❖ قوانين

قانون ضريبة الدخل في سوريا (الجزء الثاني)

ضريبة أرباح الدخل المحدود

١. يكلف بضريبة الدخل المقطوع

- كل من يمارس حرفة أو مهنة صناعية أو تجارية أو غير تجارية لا تدخل ضمن فئة مكلفي الأرباح الحقيقية .
- تخضع الأجور والمبالغ التي يتقاضاها الأطباء والمحامون والمهندسون المتعاقدون مع مختلف دوائر الدولة ومؤسساتها ومؤسسات وشركات القطاع العام والمشترك إلى التكليف بضريبة الدخل المقطوع إذا كانوا غير متفرغين بشكل كامل .
  أما المتفرغون فيخضعون لضريبة الرواتب والأجور .
- تطرح ضريبة الدخل المقطوع على أرباح السيارات العامة ويراعى تنزيل حد أدنى معفى من الأرباح السنوية لكل سيارة قدره ست وثلاثون ألف ليرة سورية .
  وتخفض الأرباح السنوية لكل سيارة بنسبة ٥ % سنوياً بدءاً من السنة السادسة لسنة الصنع .
- تخضع عمليات التنازل عن حق إيجار العقارات المستثمرة أو المعدة لممارسة المهن والحرف التجارية والصناعية وغير التجارية (الفروغ) الجارية من مكلفي ضريبة الدخل المقطوع أو الأشخاص غير الممارسين للمهن المذكورة لضريبة الدخل المقطوع عن تنازلهم عن الحق المشار إليه أو جزء منه .

٢. أسس التكليف

- تقدر ضريبة أرباح الدخل المقطوع لجنة التصنيف البدائية المؤلفة بقرار من وزير المالية أو من يفوضه بذلك على أساس قواعد وضوابط تقدير الضريبة وإجراءات تحققها ومواعيد استحقاقها التي يقررها وزير المالية (المادة ٤٢ من القانون) .
- يسري تصنيف مكلفي ضريبة الدخل المقطوع لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة التكليف الأولى التي تترتب فيها الضريبة عليهم

  - ويجوز إعادة التصنيف بعد انقضاء سنتين لبعض المهن بناء على طلب معلل من الدوائر المالية أو المكلف إذا طرأ تبدل لا يقل عن ٢٥ % نقصاً أو زيادة على رقم أعمال المكلف .
  - يحق للمكلف وللدوائر المالية طلب إعادة النظر في التصنيف البدائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف .
  - ويجب أن يتضمن طلب إعادة النظر بيان وجوه الاعتراض على الاعتبارات التي اتخذتها اللجنة أساساً للتصنيف وأن يذكر فيه الأرباح التي يعتبرها المكلف متناسبة مع وضعه .

- ولا يترتب على طلب إعادة النظر وقف التحصيل ، ولا تقبل اللجنة هذا الطلب ما لم يكن مرفقاً بإيصال يثبت دفع المكلف تأميناً قدره ١٠ % من قيمة الضريبة على ألا يزيد هذا التأمين عن ٥٠٠ ل.س.

- وتبت بطلبات الاستئناف (إعادة النظر) لجان استئنافية بقرارات معللة تبلغ إلى المكلف وتعتبر هذه القرارات قطعية .
- على المكلفين بضريبة الدخل المحدود أن يقدموا بيانات للدوائر المالية :

  - خلال مهلة ثلاثين يوماً تلي تاريخ إعلان التصنيف المنوه به في الفقرة ٣/أ السابقة من هذا البند .
  - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ :

    - البدء بممارسة حرفة أو مهنة خاضعة لهذه الضريبة .
    - تبديل الحرفة أو المهنة أو تبديل مكان ممارستها أو توقيف أو إضافة إحدى فعالياتها .
    - انتقال المنشأة الكلي أو الجزئي إلى الغير .
    - دخول شركاء جدد في المنشأة أو انسحاب شركاء منها .
    - التوقف عن ممارسة المهنة أو الحرفة بسبب قاهر خارج عن إرادة المكلف .
    - التوقف عن ممارسة المهنة أو الحرفة من قبل المكلف .

- يجري تصنيف المكلفين مجدداً في الأحوال الآنفة الذكر ، ويتم طي التكليف في حالة التوقف عن ممارسة المهنة أو الحرفة بسبب قاهر كلياً أو جزئياً بنسبة مدة التوقف .
أما في حالة التوقف من قبل المكلف فينظر في طي الضريبة عن فترة التوقف التي تزيد عن ستة أشهر.
- في حال تخلف المكلف عن تقديم البيان في الحالات التي ينشأ فيها فرض الضريبة أو زيادة فيها يغرم بغرامة مقطوعة قدرها ١٠ % من الضريبة المكتومة أو الزيادة الطارئة ، وتسري الغرامة على السنوات السابقة لتاريخ اكتشاف الكتمان وحتى نهاية الشهر الذي تم فيه الاكتشاف .

٣. تحقق الضريبة واستحقاقه وتحصيلها

- تستحق الضريبة على المكلف بعد انقضاء شهرين على الشهر الذي تم فيه تبليغه قرار لجنة التصنيف البدائية .

- وتضاف على التكليف سنوياً نسبة ٢ % من ضريبة الدخل المقطوع باسم مساهمة في نفقات التصنيف.

الفصل الثالث

تكليف غير المقيمين والأشخاص غير السوريين

- يخضع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون غير السوريين سواء أكان لهم فرع في سورية أم لا ومقاولوهم الثانويون غير السوريين لضريبة الدخل على الأرباح عن الخدمات والأعمال المنفذة مع جهات القطاع العام والمشترك والخاص والتعاوني السورية أو لصالحها .
وتستوفى ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور بطريقة الاقتطاع ، وتحسم عند تأدية المبالغ الخاضعة للضريبة .

- يحدد معدل الضريبة الواجب اقتطاعها لقاء ما تقدم في البند ١ السابق وفق ما يلي :
-
- ٥ % من قيمة مجموع أعمال التوريد والخدمات لقاء دخل الأرباح في الأعمال التي تتضمن توريدات وخدمات معاً في حال عدم تحديد قيمة الخدمات صراحة .
- ١ % من قيمة مجموع أعمال التوريد والخدمات لقاء ضريبة الرواتب والأجور في الأعمال التي تتضمن توريدات وخدمات معاً في حال عدم تحديد قيمة الخدمات صراحة .
- ١٠ % من قيمة بدل الخدمات وكذلك الأجور المدفوعة لقاء استثمار الأفلام والأجهزة والآلات وبراءات الاختراع والأسماء والعلامات والعناوين الصناعية والتجارية وغيرها مقابل ضريبة الدخل على الأرباح .
- ٢ % من قيمة بدل الخدمات وكذلك الأجور المدفوعة لقاء استثمار الأفلام والأجهزة والآلات وبراءات الاختراع والأسماء والعلامات والعناوين الصناعية والتجارية وغيرها مقابل ضريبة الرواتب والأجور .
- تخضع الجعالات المستحقة في سورية لشركات إعادة التأمين في الخارج لضريبة الدخل لغير المقيمين بمعدل ١٠ %

- لا تخضع المعدلات الضريبية المذكورة لأي إضافة بموجب القوانين النافذة .

- لا تطبق الأحكام الواردة في البنود ١-٣ السابقة على فروع الجهات المذكورة في البند ١ السابق المسجلة في سوريا والتي تقوم باستيراد البضائع لحسابها وبيعها في السوق المحلية حيث تبقى خاضعة للأحكام العامة المنصوص عنها في القانون .

- يترتب على المؤسسات والإدارات والشركات والأفراد والجهات العامة والخاصة كافة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أن يقتطعوا الضرائب المستحقة وفق ما تقدم لحساب الخزينة وأن يسددوها إلى صناديق الخزينة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تأدية المبالغ .

وإذا لم تقم الجهات المذكورة باقتطاع الضريبة وتوريدها خلال المدة المعينة فتلزم بالذات بالضريبة غير المسددة مع الغرامة بنسبة ١٠ % منها .

الفصل الرابع

ضريبــة الرواتب والأجــور

١- الدخل الخاضع للضريبة

تطرح ضريبة الرواتب والأجور على كل شخص يتقاضى راتباً أو أجرة أو تعويضاً

- من خزينة خاصة إذا كان مقيماً في سوريا أو كان المبلغ المدفوع عن خدمات أداها فيها .
- من خزينة عامة إذا كان مقيماً في سوريا أو في الخارج .

٢- معدلات الضريبة

يحدد معدل الضريبة بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة في المجهود الحربي وفق ما يلي :

- ٥ % عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين الحد الأدنى المعفى و ٨٠٠٠ ل . س .
  ٧ % عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين ٨٠٠١ و ١٢٠٠٠ ل. س .
  ٩ % عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين ١٢٠٠١ و ١٦٠٠٠ ل. س .
  ١١ % عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين ١٦٠٠١ و ٢٠٠٠٠ ل. س .
  ١٣ % عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين ٢٠٠٠١ و ٣٠٠٠٠ ل. س .
  ٢٠ % عن جزء الدخل الصافي الشهري الذي يتجاوز ٣٠٠٠٠ ل . س .

- وينزل من الدخل الصافي حد أدنى معفى من الضريبة قدره ٥٠٠٠ ل. س. في الشهر .

- لتحديد الدخل الصافي الخاضع للضريبة تنزل المبالغ التالية من الدخل غير الصافي :

  - قيمة الاشتراكات المقتطعة من رواتب وأجور العاملين لقاء الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية أو بالتأمين والمعاشات.
  - تعويض نفقات الوظيفة والإنتقال والسفر ، وعموماً كل تعويض عن نفقة تصرف بمناسبة القيام بعمل تتطلبه الوظيفة.
  - نفقات التمثيل بما لا يتجاوز ٢٥ % من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع .

٣- يعفى من ضريبة الرواتب والأجور

- السفراء المعتمدون في سوريا وغيرهم من رجال السلك السياسي والقناصل ورجال السلك القنصلي وموظفوهم الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وذلك عما يتقاضونه من الأعمال المتعلقة بوظائفهم .

- العسكريون وعناصر قوى الأمن الداخلي وعناصر الإطفاء .
- القائمون على المساجد والكنائس .

- العاملون المحليون المستخدمون في البعثات السورية الخارجية من السوريين وغيرهم .

- معاشات التقاعد والتعويضات العائلية التي تصرف معها ، وتعويضات التسريح أو الصرف من الخدمة وجميع المبالغ التي تصرف للعامل بسبب انتهاء خدماته .

- التعويضات التي تدفع لضحايا حوادث العمل .

- أجور الخدم في المنازل الخاصة .

- المنح النقدية التي تصدر من قبل السيد رئيس الجمهورية .

٤- تأدية الضريبة بطريقة الاقتطاع

صاحب العمل مكلف باقتطاع الضريبة المترتبة على صاحب الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والأجور حين تأدية مستحقات المكلف ، وهذا الاقتطاع يبرئ ذمة المكلف صاحب الدخل من المبلغ المقتطع .

٥- طرق المراجعة والاعتراض

- لكل مكلف يعتقد أنه كلف خطأ أو أن تكليفه زائد عما هو مستحق عليه أن يعترض خلال الثلاثين يوماً التي تلي تبليغ صاحب العمل الإخبار بالتكليف المباشر أو بفرق الزيادة .

- تقدم الاعتراضات المنوه بها إلى الدوائر المالية وتحكم بها لجنة فرض الضريبة ولجنة إعادة النظر عند الاقتضاء وفق ما ورد فيما تقدم من هذا الدليل تحت عنوان ١- تحقق الضريبة واستحقاقها ، وعنوان ٢- إعادة النظر في التكليف .

الفصل الخامس

ضريبة رؤوس الأموال المتداولة

١- الدخل الخاضع للضريبة

تتناول ضريبة رؤوس الأموال المتداولة الأرباح والفوائد والعوائد وجوائز السحب وجوائز التسديد وغيرها من الموارد النقدية والعينية بما في ذلك توزيعات الأسهم المجانية الناجمة جميعها عن :

- أسناد الدين والقروض الصادرة عن الشركات وسائر المؤسسات المالية أو الصناعية أو التجارية أو المدنية التي يكون مركزها الرئيسي في سوريا .

- الأسهم وحصص المؤسسين وحصص الفوائد وحصص الشركاء الموصين ومختلف أسناد الدين والقروض الصادرة عن الشركات والمؤسسات والجمعيات خارج سوريا والتي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين السوريين .

- السندات ذات الربح وأسناد الدين وغير ذلك من الأسناد العامة الصادرة عن الحكومة السورية فيما يخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين في سوريا .

- المطاليب الموثقة بتأمينات عقارية والمطاليب الممتازة والعادية باستثناء المعاملات التجارية التي ليس لها صفة القرض .

- الودائع على اختلاف أنواعها أياً كان شخص المودع ومهما تكن جهة تخصيص الوديعة ، وعن الحسابات الجارية .

- الضمانات والكفالات النقدية الصادرة عن أشخاص اعتباريين .
- جوائز أوراق اليانصيب التي تزيد على مليون ليرة سورية .

٢- معدل الضريبة

يحدد معدل ضريبة دخل رؤوس الأموال المتداولة ب ٧,٥ % بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة بالمجهود الحربي عدا إضافة الإدارة المحلية .

٣- الإستثناءات والإعفاءات

- لا يخضع لضريبة دخل رؤوس الأموال المتداولة الريع المبحوث عنه في الفقرات { د ، هـ ، و } من البند السابق والداخل في جملة الأرباح الناشئة عن الأعمال المصرفية الخاضعة للضريبة المنوه بها فيما تقدم في الجزء الأول .

- يعفى من ضريبة دخل رؤوس الأموال المتداولة :

- ٨٠ % من فوائد شهادات الاستثمار .
- ٨٠ % من فوائد المبالغ المودعة في حسابات التوفير لدى المصارف العامة .

٤- الأموال السورية المتداولة

- يحدد الدخل الواجب اتخاذه أساساً لتكليف الشركات والمؤسسات التي مركزها سوريا بما يلي :
  - عن أسناد الدين والقروض : بمقدار الفائدة أو الدخل الذي يوزع كل سنة .
  - عن جوائز التسديد : بالفرق بين المبلغ المسدد و البدل المعين للإسناد عند إصدارها .
- يتخذ بدل أسناد الدين و الأسناد العامة و غيرها من سندات القروض التي تخضع جوائز تسديدها لهذه الضريبة إذا كان معدل الإصدار واحد أما إذا تبدل معدل الإصدار فتحدد الضريبة عن كل قرض على أساس المتوسط الناجم عن قسمة مجموع القرض على عدد الأسهم المصدرة.

- على الشركات و المؤسسات و الإدارات ذات الشخصية الاعتبارية أن تسلف الضريبة المفروضة بمقتضى هذا القانون و تؤديها إلى الخزينة .
- و يترتب على الشركات و المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة أن تطلع موظفي الدوائر المالية أصحاب الصلاحية عند الطلب على جميع القيود و الأوراق التي تساعدهم على التثبت من صحة تطبيق أحكام القانون الخاصة بهذه الضريبة.
- و في حال الإمتناع عن إبراز الوثائق المنوه بها في الفقرة السابقة بموجب محضر ينظمه الموظف المكلف بالتدقيق يعاقب المخالف بغرامة قدرها ١٠٠٠ ل.س تزداد في حال التكرار إلى ٢٠٠٠ ل.س

٥- الأموال الأجنبية المتداولة

- يترتب على أصحاب الأسناد و الأوراق ذات القيمة الأجنبية والمتصرفين بريعها المقيمين في سوريا الذين يوعزون بتأدية أرباح هذه الأسناد و الأوراق وفوائدها وعوائدها أو يقبضونها خارج الأراضي السورية مباشرة أو بواسطة الغير أن يقدموا
- إلى الدوائر المالية حتى غاية الخامس من كانون الثاني من كل سنة تصريحاً يبينون فيه إجمالي هذه الأرباح و الفوائد و العوائد و الحاصلات المقبوضة خلال السنة الماضية ، و إذا لم يقدم التصريح أو كان التصريح غير صحيح فترفع الضريبة إلى ثلاثة أمثالها.

- يجب على المصارف و الصيارفة وغيرهم الذين يقومون في سوريا بدفع الأرباح من العوائد أو غيرها أن يقتطعوا لحساب الخزينة الضريبة المترتبة على دخل الأسهم و سندات الربح والقروض وغيرها.

- و على كل من يتعاطى تجارة أو مهنه أو من شأنها جمع وتحصيل ودفع وشراء قسائم أو غيرها من الأوراق المالية المؤهلة لقبض الأرباح والفوائد والعوائد وجوائز السحب وجوائز التسديد وسائر موارد الأوراق المالية وإلا عوقب بغرامة قدرها ١٠٠٠ ليرة سورية .

- لعدم النص صراحة في الفصل من القانون الخاص بهذه الأموال على معدل الضريبة تستوفى الضريبة بمعدل ٧,٥ % كما ورد في البند ٢ من الفصل الخامس هذا من الدليل إستشفافاً لما ورد في المادة ٩٧ من القانون التي تنص على معاقبة كل مخالفة لأحكام المواد ٨٣ و حتى ٨٧ و قد ورد معدل الضريبة المذكورة في المادة ٨٤ من القانون .

- تعفى من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة ٨٠% من فوائد الأموال الآتية:
  - شهادات الاستثمار
  - المبالغ المودعة في حسابات التوفير لدى المصارف.

- تطبق فيما يتعلق بطرق المراجعة في الضريبة على رؤوس الأموال المتداولة الطرق المطبقة في الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و غير التجارية.

❖ مكاتب الاتصال

المملكة الأردنية الهاشمية

عمـــــان
الأستاذ محمد مصطفى قاسم
المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
ص.ب ٩٢٢١٠٤ عمان ١١١٩٢
هاتف ٥٦٩٨٢٨٢/٥٦٧٦٥٢٢ (٦-٩٦٢)
فاكس ٥٦٧٦٥٢٣ (٦-٩٦٢)
موقع إنترنت www.ascasociety.org
بريد الكتروني info@ascasociety.org

المملكة العربية السعودية

الرياض
الأستاذ بسام أبو غزالة
بناية الخالدية - الطابق الثاني
المدخل الجنوبي - شارع العليا العام
ص.ب ٩٧٦٧ الرياض ١١٤٢٣
هاتف ٤٦٤٢٩٣٦ (١-٩٦٦)
فاكس ٤٦٥٢٧١٣ (١-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.riyadh@tagi.com

جمهورية مصر العربية

القاهرة
الأستاذ محمد عبد الحفيظ
٥١ شارع الحجاز –الطابق التاسع-المهندسين-الجيزة
ص.ب ٩٦ إمبابة ١٢٤١١
هاتف ٣٤٧٩٩٥٢/٣٤٦٢٩٥١ (٢٠٢)
فاكس ٣٤٤٥٧٢٩ (٢٠٢)
بريد الكتروني tagco.cairo@tagi.com

المملكة العربية السعودية

جدة
الأستاذ صالح دبابنة
شارع الملك فهد – عمارة علي التركي
ص.ب ٢٠١٣٥ جدة ٢١٤٥٥
هاتف ٦٧٢٤٩٣٣/٦٧١٦٩١٥(٢-٩٦٦)
فاكس ٦٧١١١٩٠ (٢-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.jeddah@tagi.com

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية
الأستاذ إبراهيم عبد الرازق

٦ شارع إبراهيم شريف /مصطفى كامل

٢٥ شارع طلعت حرب
هاتف ٥٤٦٩٥٩٦/٥٤٦٢٨٢٩
فاكس ٥٤٥٣٨٦٢
الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

المملكة العربية السعودية

الخبر
الأستاذ إبراهيم الأفغاني

عمارة فلور العربية(برج الجفالي)-الطابق الثالث

طريق الخبر الدمام السريع
ص.ب ٣١٨٧ الخبر ٣١٩٥٢
هاتف ٨٨٢٠٩٤٠/٨٨٢١٢٩١ - فاكس ٨٨٢١٠٣٢(٣-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.khobar@tagi.com

مملكة البحرين

المنامة
الأستاذ منيب حمودة
يونيتاك هاوس – الدور الأول
شارع الحكومة
ص.ب ٩٩٠ المنامه
هاتف ٢٢٤٦٥٤ (٩٧٣)
فاكس ٢١٢٨٩٠ (٩٧٣)
بريد الكتروني tagco.bahrain@tagi.com

سلطنة عُمان

مسقط
الأستاذ عوض جميل عوض
بيت حطاط - شارع النهضة
وادي عدي - مكتب رقم ٢١٧-٢١٩
ص.ب ٢٣٦٦ روي ١١٢
هاتف ٥٦٠١٥٣/٥٦٠٧٤٠ (٩٦٨)
فاكس ٥٦٧٧٩٤ (٩٦٨)
بريد الكتروني tagco.oman@tagi.com

دولة الكويت

الكويت
الأستاذ حسين شحادة
شارع فهد السالم – بناية السوق الكبير
الطابق التاسع – الجناح الشرقي
ص.ب ٤٧٢٩ الصفاه ١٣٠٤٨
هاتف ٢٤٣٣٠٠٤ (٩٦٥) (٧) خطوط
فاكس ٢٤٤٠١١١ (٩٦٥)
بريد الكتروني tagco.kuwait@tagi.com

دولة قطر

الدوحة
الأستاذ طلال عبد العزيز
بناية مركز عبر الشرق
الدور الثالث - طريق المطار
ص.ب ٢٦٢٠ الدوحة
هاتف ٤٤٤٠٩١١/٤٤٢٤٠٢٣/٤٤٢٤٠٢٤ (٩٧٤)
فاكس ٤٣٥٥١٧٥ (٩٧٤)
بريد الكتروني tagco.qatar@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

أبو ظبي
الأستاذ مروان أبوصهيون
بناية المصرف العربي للإستثمار والتجارة الخارجية
الطابق الثامن – شارع الشيخ حمدان
ص.ب ٤٢٩٥ أبو ظبي
هاتف ٦٧٢٤٤٢٥/٦٧٢٤٤٢٦ (٢-٩٧١)
فاكس ٦٧٢٣٥٢٦ (٢-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.abudhabi@tagi.com

فلسطين

غزة
الأستاذ زهير الناظر
شارع الشهداء - الرمال
برج فلسطين - الطابق الثالث
ص.ب ٥٠٥ غزه
هاتف ٢٨٢٤١٦٦/٢٨٢٦٩١٧ (٨-٩٧٠)
فاكس ٢٨٤٠٣٨٧ (٨-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.gaza@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي
الأستاذ زياد عيده
بناية محمد عبد الرحمن البحر
شارع صلاح الدين الأيوبي
ص.ب ١٩٩١ ديرة – دبي
هاتف ٢٦٦٣٣٦٨/٢٦٦٣٣٦٩ (٤-٩٧١)
فاكس ٢٦٦٥١٣٢ (٤-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.dubai@tagi.com

فلسطين

رام الله
الأستاذ جمال ملحم
عمارة البرج الأخضر – الطابق الخامس
شارع النزهة – بجانب مكتبة رام الله
ص.ب ٣٨٠٠ البيرة
هاتف ٢٩٨٨٢٢١ - فاكس ٢٩٨٨٢١٩ (٢-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.ramallah@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

رأس الخيمة
الأستاذ طلعت الزبن
بناية السير رقم ١ – الدور السابع
شارع عُمان – النخيل
ص.ب ٤٠٣ رأس الخيمة
هاتف ٢٢٨٨٤٢٧/٢٢٨١٨٦٢ (٧-٩٧١)
فاكس ٢٢٨٥٩٢٩ (٧-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.rak@tagi.com

فلسطين

نابلس
الدكتور سائد الكوني
عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة النجاح الوطنية
ص.ب (٧) و (٧٧)
هاتف ٣٨١١١٤/١٥/١٦/١٧ (٩-٩٧٠)
فاكس ٢٣٨٧٩٨٢ (٩-٩٧٠)
بريد الكتروني president@najah.edu

دولة الإمارات العربية المتحدة
الشارقة
الأستاذ علي الشلبي
برج الهلال - الطابق ١٢
كورنيش البحيرة
ص.ب ٩٥٢ الشارقة
هاتف ٥٥٦٣٤٨٤ (٦-٩٧١)
فاكس ٥٥٦٢٩٤٧ (٦-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.sharjah@tagi.com

فلسطين
بيت لحم
ا.م إحسان مصطفى
مدير مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع
جامعة القدس المفتوحة
فاكس ٠٢-٢٩٨٤٤٩٢
هاتف ٠٢-٢٩٥٢٥٠٨
بريد الكتروني Qouprd@planet.edu

الجمهورية اللبنانية
بيروت
الأستاذ حبيب أنطون
الصنائع- شارع علم الدين
بناية الحلبي – الطابق الاول
ص.ب ٧٣٨١ -١١
هاتف ٧٤٦٩٤٧ (١-٩٦١)
فاكس ٣٥٣٨٥٨ (١-٩٦١)
بريد الكتروني tagco.beirut@tagi.com

الجمهورية اليمنية
صنعاء
الأستاذ فتحي أبو نعمة
شارع الزبيري - عمارة عبدالله إسحاق
الطابق الرابع
ص.ب ٢٠٥٥ صنعاء
هاتف ٢٤٠٨٩٩/٢٤٠٨٨٥ (١-٩٦٧)
فاكس ٢٦٣٠٥٣ (١-٩٦٧)
بريد الكتروني tagco.yemen@tagi.com

الجمهورية التونسية
تونس
الأستاذ حازم أبو غزالة

شقه B.٣,٢ ٧ نهج (٨٠٠٢) ، مونبليزير تونس (١٠٠٢)

ص.ب (٤٤) (١٠١٣) المنزه (٩)

هاتف ٤٩٩-٨٤٨ – ٠٢٤-٨٤١ (١ ٢١٦)
فاكس ٦٦٥-٨٤٩(١ ٢١٦)
بريد الكتروني agip.tunisia@tagi.com

UNITED KINGDOM
LONDON
Mr. Antoine Mattar

Consolidated Contractors

International ٦٢ Brompton Road

London SW٣ ١BW
Tel: ٤٤٢٠٧٢٢٥١٤٢٤ – Mob. : ٤٤٧٨٦٠٤٦١٥٤١
Fax: ٤٤٢٠٧٥٨٩٨١٦٧
mattar@blueyonder.co.uk

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
طرابلس
الأستاذ عبد السلام كشادة
(٤) شارع دمشق / الدور الثاني
ص.ب (٤٧٦٩) طرابلس
هاتف ٣٣٣٤٢٨٩/٣٣٣٠٩٤١ (٢١-٢١٨)
فاكس ٤٤٤٦٨٨٨ (٢١-٢١٨)
بريد الكتروني akashadah@lttnet.net

الجمهورية السودانية
الخرطوم
الأستاذ محمد الحاج يونس
شارع ٤٧ - بناية رقم ١٩ الطابق الثاني
مكتب رقم ٢ – عمارة الفاروق - الخرطوم (٢)
ص.ب ٧٠٢٤ وزارة التجارة
هاتف ٤٦٨٤٧٠ - فاكس ٤٧٢٥٥٧ (١١-٢٤٩)
بريد الكتروني agip.sudan@tagi.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجزائر
الأستاذ نبيل أبو عطية
(١٧٥) شارع كريم بلقاسم
الجزائر – الجزائر العاصمة
ص.ب (١٤٨) الجزائر (١٦٠٠٤)
هاتف ٧٤٨٩٨٩-٧٤٥١٣٩-٧٤٩٧٩٧
فاكس ٧٤٦١٦١ (٢١-٢١٣)
بريد الكتروني tagco.algeria@tagi.com

الجمهورية العربية السورية
دمشق
الأستاذ محمد عمار العظمة
جسر الثورة - شارع الاتحاد - عمارة البدين
الطابق السابع - مكتب ٧٠٣/٧٠٢
ص.ب ٣١٠٠٠ دمشق
هاتف ٢٣١٦٠٥٢/٢٣١٤٤٠٣ (١١-٩٦٣)
فاكس ٢٣١٢٨٧٠/٢٣١٤٤٠٣ (١١-٩٦٣)
بريد الكتروني tagco.syria@tagi.com

الجمهورية التونسية
تونس
الأستاذ صالح بن صادق بن الحاج صالح الذهيبي
٩٢ نهج ٨٦٠٠ الشرقية ١ – ٢٠٣٥ تونس
هاتف ٢١٦١٧٧٠١٢٣ – ٢١٦١٧٧٠٧٤٥
فاكس ٢١٦١٧٧١٢٦٦
بريد إلكتروني Salah.dhibi@planet.tn

المملكة المغربية
الدار البيضاء
الأستاذ خالد بطاش
ساحة النصر
شارع خريبكة – عمارة رقم (٨)
ص.ب (١٠٨١٧) الدار البيضاء – بندونك
هاتف ٢٤٤١٦٦٩٨/٢٤٤١٦٩٣/٢٤٥١٩٤٦(٢-٢١٢)
فاكس ٢٤٥١٩٤٧ (٢-٢١٢)

فلسطين
طولكرم
الأستاذ محمود مصطفى أبو طعمة
مكتب الهدف للخدمات المالية والإدارية
ص.ب ٢٥٨ طولكرم
تليفاكس ٢٦٨٢٥٨٦ جوال ٠٥٩-٣٣٨٦٢٠
بريد إلكتروني hadaf-utmeh٢٠٠٣@yahoo.com

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
بنغازي
الأستاذ محمد علي حسن فكرون
هاتف / منزل : ٥١٦٧٣٨٩
نقال : ٠٧٩/٩٧٢١٥٣
بريد الكتروني: mafrnn@joinnet.com.jo

فلسطين
الخليل
جامعة الخليل
الدكتور يوسف حسان
رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبية
هاتف ٢٢٢٠٩٩٥
فاكس ٢٢٢٩٣٠٣
بريد إلكتروني yousefh@hebron.edu

فلسطين
جنين
الجامعة العربية الأمريكية
الأستاذ زكريا الحاج حمد
مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع
هاتف٤/ ٤٢٥١٠٩٧٠
فاكس ٤٢٥١٠٩٧٠
بريد إلكتروني zhamad@aauj.edu

طلال أبوغزاله وشركاه الدولية

المؤسسة العربية للخدمات المهنية الدولية

المعرفة هي القوة

ثلاثون مكتباً وطنياً عربياً

- مراجعة الحسابات. التدقيق الداخلي. التقييم.
- الإستشارات الإدارية والمالية والصناعية.
- دراسة وتطوير وإدارة المشاريع.
- تقنية المعلومات في الحكومة والتجارة والتعليم.
- تدقيق أمن أنظمة المعلومات.
- شهادات إدارة الجودة.
- بناء القدرات الحكومية في التجارة الدولية.
- التأهيل المهني والمعلوماتي.
- معلومات الإئتمان.
- التدريب. التوظيف.
- حقوق الملكية الفكرية. التراخيص.
- الخدمات القانونية. الترجمة.